وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة يحي فارس
كلية الحقوق و العلوم السياسية

أحكام حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية في القانون الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون دولي عام

من إعداد الطالبة: بن عامر فوزية
المشرف الأستاذ: الدكتور:صفاي العيد

أعضـــــــاء لجنة المناقشة

الدكتـــــور : دالي سعيدرئيسا
الدكتـــــور : صفاي العيدمشرفا
الدكتـــــور : بوصوار ميسومعضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينْ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحدَاهُمَا عَلى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا التِي تَبغِي حتَى تَفِيء إِلَى أَمْر اَللّه فَإِن فَاءَت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالعَدل وَ أَقْسِطُوا إِنَ اللّه يُحِبُ المُقسِطِين ﴿9﴾ إِنَمَا المُؤْمِنُونْ إِخوَة فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُم وَاتَقُوا اللّه لَعَلَكُم تُرْحَمُوُن﴿ 10 ﴾ "

سورة الحجرات الآية: 09 و

إهـــــداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى

الحمد لله الذي و فقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي

هذه ثمرة النجاح بفضله تعالى مهداة للوالدين الكريمين حفظهما الله و

أدامهما نورا لدربي.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني و لا تزال من إخوة و أخوات

و خاصة أخي العزيز " محمد " حفظه الله.

و إلى جميع الصديقات و الأحبة .

شكـــر وتقـــدير

أول من يشكر ويحمد أناء الليل و أطراف النهار هو العلي القهار ، الأول و الآخر و الظاهر و الباطن ، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى و لا تعد ، و أنار دروبنا ، فله جزيل الحمد و الثناء العظيم ، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده و رسوله " محمد ابن عبد الله " عليه أزكى الصلوات و أطهر التسليم ، أرسله بقرآنه المبين ، فعلمنا ما لم نعلم ، و حثنا على طلب العلم أينما وجد.

و الشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه ، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة ، كما نرفع كلمة شكر إلى الدكتور المشرف " **صفاي العيد**" الذي ساعدني على انجاز مذكرتي.

كما أتوجه بالشكر و العرفان إلى كل أعضاء لجنة المناقشة .

تقديرا وعرفانا

مقـدمـــــة:

يتميز العالم اليوم بوجود العديد من الصراعات والنزاعات التي باتت تهدد الأمن واستقرار الدول،ما أدى إلى ضرورة وضع قواعد قانونية دولية تعمل على الحد من انتشار ظاهرة النزاعات وتفاقم آثارها، حيث أصبحت هذه النزاعات تتجسد في صورة نزاعات مسلحة دولية وآخرى داخلية، مما جعل القانون الدولي الإنساني محور اهتمام المجتمع الدولي على اعتباره القانون المنظم لهذه النزاعات،من خلال التقييد بما تضمنته اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين من أحكام وقواعد قانونية، تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الذين أغلبهم من المدنيين ما جعل مسألة التعامل القائمة بين أطراف النزاع تقوم أساسا على منطق المعاملة الإنسانية واحترام حقوق وحريات المدنيين.

وقد حصرت الاتفاقيات الخاصة بتحسين أحوال ضحايالحروب- على غرار اتفاقية **جنيف الأولى**"لعام 1864 المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى، و"اتفاقيتي جنيف"لعام 1929" المتعلقتين على التوالي بـ: تحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفرادالجيوش في الميادين البرية، والثانية بمعاملة أسرى الحرب، والمعروفة "**بقانون جنيف**"- على حمايتها لضحايا النزاعات المسلحة هؤلاء،غير أن "**اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949**"أولت اهتماما كبيرا بالنزاعات المسلحة االدولية دون أن تولي ذات الاهتمام بالنزاعات الداخلية بالرغممما تعرفه البشرية قاطبة من تورات تنتهيغالبا بقيام حروب أهلية وأعمال عنف ينجر عنها ارتكاب جرائم شنيعة في حق كل من المدنيين والعسكريين على حد السواء،والتي يترتب عنها وجوب إقرار نوع من الحماية لضحايا هذا النوع من النزاعات، والتي تجسدت في بعض أحام اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وكذا البروتوكول الثاني الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 الذي عمل على توسيع هذه الحماية نوعا ما.

بناء على هذا تعد مسألة حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، مسألة نوعا ما معقدة، وعليه ومن باب العمل على صد العنف وتجنب الحاق الضرر بالغير وسعيا منها لفرض نوع من الحماية وتطبيقها علىأرض الواقع كان لزاما على مختلف أطراف المجتمع الدولي التكاتف من أجل تجسيد هذه الحماية،ومما لا شك فيه أن هذا الموضوع ينطوي على أهمية بالغة، حيث:

- تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في:

- العمل على دراسة النزاعات المسلحة الداخلية وتبيان نظامها القانوني في القانون الدولي التقليدي، والقانون الدولي المعاصر.

- كشف نظم الحماية المقررة لضحايا هذه النزاعات المسلحة الداخلية من خلال اضهار قواعد القانون الدولي الإنساني، وتحديد ضحاياها والأساس المعتمد لحمايتهم.

- دراسة أهم الآليات والسبل المعتمدة لفرض هذه الحماية ومدى فعاليتها.

-وكان الهدف من البحث في هذا الموضوع يتمثل في:

- الاهتمام بدراسة النزاعات المسلحة الداخلية باعتبارها أكثر النزاعات المسلحة انتشارا في العالم من جهة، وقلة قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بمسألة النزاعات المسلحة الداخلية؛

- إبراز مدى صعوبة تطبيق القانون الدولي الإنساني فيها، وقلة الآليات التقليدية في حماية ضحاياها؛

- إبراز مدى الحاجة إلى آليات جديدة وفعالة تستطيع التدخل لفرض الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية.

وتمثلت دوافع وأسباب اختيار هذا الموضوع في:

- الميول الشخصي لموضوع النزاعات المسلحة بصفة عامة والداخلية بصفة خاصة.

- البعد الإنساني الذي تنطوي عليه مسألة النزاعات المسلحة والحرص على تنفيذ مبادئ القانون الدولي الإنساني.

- عدم إيلاء الاهتمام الكافي بمسألة النزاعاتالمسلحةالداخلية؛

- ارتفاع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بسبب كثرة النزاعات المسلحة الداخلية؛

- ظهور مبدأ مسؤولية الحماية كبديل لتدخل الإنساني، ونقص الدراسات والبحوث حوله.

وبناء عليه فإن **الإشكالية** الممكن طرحها في هذا الصدد تتجسد فيما يلي:

- **مالمقصود بالنزاعات المسلحة الداخلية، وما هي السبل الرامية إلى إقرار الحماية اللازمة في حق ضحايا هذه النزاعات؟**

وبناء على الإشكالية المطروحة آنفا ارتأينا طرح جملة من التساؤلات أهمها :

- ما معنى النزاعات المسلحة الداخلية؟

- فيما تتمثل قواعد الحماية الواردة ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني؟

- وما هي أهم الآليات التي يمكن اللجوء اليها في إطار النزاعات المسلحة الداخلية والتي يتم من خلالها فرض نوع من الحماية لضحايا هذه النزاعات؟

- وفي سبيل الإجابة على هذه التساؤلات وخدمة لموضوع الدراسة ارتاينا الاعتماد في تحليلنا لهذا الموضوع على جملة من المناهجالعلمية التي اهمها:

- **المنهج الوصفي** والذي تم اعتماده بغية البحث ودراسة الإطارالعام للنزاعات المسلحةالداخلية فيظلالقانونالدوليالمعاصر.

- إلى جانب **المنهج التحليلي** الذي جاء اعتماده بهدف تحليل وتفسير النصوص القانونية الدولية، والآراء الفقهية بخصوص النزاعات المسلحة الداخلية،لاسيما اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، إلى جانب دراسة الآليات المعتمد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية.

و سأتطرق في موضوعي هذا إلى الإطار المفاهيمي للنزاعات المسلحة الداخلية وفقا للقانون الدولي المعاصر في الفصل الأول ، أما الفصل الثاني فقد خصصته للآليات المعتمدة لتوفير الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنزاعات المسلحة الداخلية وفقا للقانون الدولي المعاصر.

عرف العالم عقب الحرب العالمية الثانية انتشارا واسعا،وارتفاعا كبيرا في ظاهرة النزاعات المسلحة الداخلية[1]، وعلى هذا الأساس حاولنا إبراز تعريف النزاعات المسلحة الداخلية من خلال ما يأتي:

المبحث الأول: تعريف النزاعات المسلحة الداخلية بناء على ما جاءت به أحكام القانون الدولي الإنساني.

لقد سبقت الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 باعتبارها قانون النزاعات المسلحة لم تتطرق وبشكل كبير وبارز إلى فكرة تعريف النزاعات المسلحة الدولية، حيث اقتصر إدراج هذا النوع من النزاعات مادة واحدة مشتركة من ضمن مجمل مواد هذه الاتفاقيات الأربعة وهذا ما يمكن ان يتجلى فحواه من خلال ما يأتي:

المطلب الأول: النزاعات المسلحة الداخلية طبقا لنص المادة الثالثة المشتركة.

تعتبر المادة الثالثة مشتركة لاتفاقيات جنيف حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني المطبق على جميع حالات النزاعات المسلحة الداخلية من جهة، وسبيل لتوضيح المقصود بالنزاعات المسلحة الداخلية والعمل على إخراجها من نطاق القانون الوطني وادراجها ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني بغية إبراز أهميتها في تحديد وتعريف النزاعات المسلحة الداخلية من جهة أخرى، وكان لهذه المادة دور كبير في توضيح ملامح النزاعات المسلحة غير الدولية وهذا ما يتضح من خلال:

الفرع الأول: الخلفية التاريخية وراء اعتماد المادة الثالثة مشتركة.

كانت المادة الثالثة المشتركة أول تشريع قانوني دولي خاص بالنزاعات المسلحة الداخلية، والذي منحها نوعا من التنظيم الذي جاء عقب جهود ومساعي دولية كبيرة من أجل الخروج بمحتوى ما جاءت

[1]– كمال حماد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت،1997 ، ص147

به المادة الثالثة مشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949[1]، والتي نصت في فقرتها الرابعة على أنه " **في كل الحالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي و خاصة في حالة الحروب الأهلية والنزاعات الاستعمارية، والحروب الدينية التي تقوم على إقليم أو عدد من أقاليم الأطراف السامية المتعاقدة كل واحد من الخصوم يكون ملزما بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية و تطبيق هذه الأخيرة في مثل هذه الظروف لا يعتد بأي صفة بالوضع القانوني لأطراف النزاع ، ولا يكون له أي اثر قانوني على هذا الوضع**"، أين تم تعديلها ليدرج ضمنها حالات الحرب الأهلية، النزاعات الاستعمارية، والحروب الدينية[2]، حيث عرفت مسألة الاعتراف بالنزاعات المسلحة الداخلية تضاربا في الأراءبين مؤيد لنص هذه المادة وبين معارض لها، وذلك خوفا من مدى الاهتمام بحماية الفرد على حساب الدولة الذي من شأنه أن يحوي مختلف أشكال العنف من تمرد وعصيان وفوضى مقابل الزام الدولة محل التوتر أو العصيان القيام باتخاذ كل ما يلزم من أجل التقيد بما جاءت به اتفاقيات جنيف لسنة 1949 من إجراءات وتدابير[3]، مما يجعله عمل يتسم بنوع من الخطورة بسبب منح المادة الثانية مشتركة من اتفاقيات جنيف المتمردين منفذ شرعي يمكنهم من الإفلات من العقاب، غير أن هذا التضارب استمر ليتم حسمه من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر أين اقترحت وجوب تخصيص قواعد قانونية متعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كل على حدى[4]، ليتم بعدها تبني المادة 3 من اتفاية جنيف بغية الابتعاد هذا التضارب بين أطراف النزاع، حبث نصت على أنه "**في حالة قيام اشتباك مسلح ليس له طابع دولي في أراضي احد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكامالتالية :**

1: الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر

[1]-Oscar M.uhler.et des autres ,Commentaire IV , Le convention de Genève Relative au Traitement des prisonniers des guerre , Genève, CICR ,1956,PP 32,39

[2] – محمود السيد حسن داود , حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون العام و الشريعة الإسلامية، رسالة دكتورة جامعة الأزهر، القاهرة، 1999 , ص,ص 201 – 202

[3]– من الدول التي كانت متخوفة من تأييد فكرة الاعتراف بالنزاعات المسلحة الداخلية نذكر: النرويج والدانمارك والمكسيك والاتحاد السوفياتي وهنغاريا ورومانيا وروسيا البيضاء وبلغاريا...أنظر في ذلك المرجع التالي:

-Antonio Cassese, la guerre civile et le droit international R.G.D.I.P. tome 90, 1986, p.562

[4]–رقية عواشرية ،حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتورة، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق،2001 ،ص91.

يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار أخر، وتبعا لهذا تم حظر العديد من الأفعال والتي من بينها:

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية و خاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.
- اخذ الرهائن.
- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والإحاطة بالكرامة .
- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة مسبقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2: يجمع الجرحى والمرضى والغرفة ويعنى بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقيات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق هذه الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع، وهذا ماتم الاتفاق عليه وإدراجه في جميع الاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[1].

الفرع الثاني: تعريف المادة الثالثة المشتركة للنزاعات المسلحة الداخلية

لقد جاءت المادة الثالثة مشتركة لاتفاقيات جنيف بمصطلح جديد تمثل في "**النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي**"[2]، دون إعطاء تعريف دقيقلهذا النزاع المسلح[1]، حيث كان نص المادة عام ولم يحدد

[1]- محمود السيد حسن داود، المرجع السابق ، ص 207

انظر كذلك: نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المعتمدة بتاريخ 12/آب/أغسطس عام 1949

[2] – محمود السيد حسن داود، المرجع السابق ،ص، 197– 199 .

المقصود بعبارة النزاع المسلخ غير ذي طابع دولي[2]، اذ اقتصر الأمر على إتيان الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي بعديد الاقتراحات سعيا منها للوصل على تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير ذي طابع دولي[3]، حيث تمثلت هذه الاقتراحات في :

1- أن يكون الطرف المتمرد على الحكومة القائمة قوة عسكرية منظمة، وسلطة سياسية مسؤولة عن تصرفاته، ويتحكم في جزء من الإقليم محل النزاع المسلح، مع وجوب احترام وكفالة احترام اتفاقيات جنيف؛

2- أن تكون الدولة أو الحكومة القائمة مجبرة على استدعاء جيشها المنظم ليقاتل المتمردين الذين يملكون جزءا من الإقليم عسكريا؛

3- وتمثل في النقاط التالية

- اعتراف الحكومة الشرعية بصفة المحاربين للمتمردين أو الثوار؛
- الاعتراف للمتمردين بصفة المحاربين فقط من اجل تطبيق اتفاقيات جنيف.
- ادراج النزاع على جدول أعمال مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه نزاع مسلح غير ذي طابع دولي يهدد السلم و الأمن الدوليين.

4- يحمل مجموعة اقتراحات تمثلت في:

- أن يكون للمتمردين نظام يقوم على خصائص الدولة؛
- ممارسة السلطة المدنية للمتمردين على جزء من الشعب وفي الجزء المسيطر عليه؛
- أن تكون القوات المسلحة للمتمردين موضوعة تحت أوامر سلطة منظمة؛
- جاهزية السلطة المدنية للمتمردين لتطبيق قوانين وأعراف الحرب؛
- اقرار السلطة المدنية للمتمردين باحترامها لأحكام الاتفاقية.

إلا أن هذه الاقتراحات تم رفضها جملة وتفصيلة، أين برز في هذا الصدد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توسيع مفهوم النزاع المسلح الغير دولي[1]، من خلال عقدها عدة لجان أهمها لجنة

[1]-Georges Abi Saab,« conflits armes non internationaux »,in les dimensions internationales du droit humanitaire, institut Henry Dunant, Unesco, Pedone, 1986, p.257

[2]- جيمس جون ستيوارت، نحو تعريف موحد لنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني ، رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول، اللجنة الدولية لصليب الأحمر مختارة من الأعداد ، 2003 ص 11 .

[3]- محمود السيد داود، المرجع السابق ،ص 56

الخبراء المكلفة بدراسة مسالة تطبيق القانون الدولي الإنساني في حالة الاضطرابات الداخلية، المنعقدة في الفترة الممتدة من 03 إلى 08 أكتوبر 1955، التي تولت دراسة مسالة تطبيق القانون الدولي الإنساني في حالة الاضطرابات الداخلية بناء على تقرير الفقيه "**جيدل**"[2]، الذي يقضي بموجوب تطبيق المادة الثالثة مشتركة على كل الأوضاع التي تحمل بعض خصائص الحرب دون أن التدخل في الحرب الدولية، اين تم الإقرار بإخراج الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق تطبيق هذه المادة، وترك مسالة معالجتها إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وبعض القرارات التي تصدرها اللجنة الدولية لصليب الأحمر[3]، ليصبح نطاق تطبيق المادة الثالثة المشتركة هو جميع النزاعات المسلحة التي لا يتدخل فيها العنصر الدولي ، والتي ترقي فوق درجة ومستوى الاضطرابات والتوترات الداخلية التي لا تعد نزاعا مسلحا[4].

غير أنه ما يعاب على لجنة الخبراء لعام 1955 إخراجها لحالة الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال تطبيق المادة الثالثة المشتركة، بحجة أن للدولة الحق في الحفاظ على الأمن داخل إقليمها، لكون أن ذات المادة تسعى لتوفر الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية التي لا يمكن لأي دولة التهرب منها[5]، بالإضافة إلى طبيعة النزاعات المسلحة الداخلية التي غالبا ما تكون أطرافها عبارة عن شرائح سياسية واجتماعية أو مجموعات دينية متناحرة، ومن الممكن أن يتحول مجرد اعتداء بسيط إلى عمليات عسكرية وحرب عصابات، وهو ما قد يعقد مسالة التكييف وجعلها صعبة التحقق في مثل هذه النزاعات[6].

كما أن لجنة الخبراء لعام 1966 التي كلفت بمهمة دراسة مسالة ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية قد أخذت بالرأي المنادي بضرورة إخضاع النزاع المسلحغير طابع دولي لجملة من الشروط

[1]– صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ،دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر،ص353

[2]-Day-Tan Joele Nguyén ; le droit de conflits armés non internationaux in BEDJAOUI MOHAMED : droit international bilan et perspectives, éditions, A pedone, paris, tom 2, P 853

[3]– محمود السيد داود ، المرجع السابق ، ص 59

[4] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

[5] – فريتس كالسهوغن –اليزابيت تسغفلد ، ترجمة احمد عبد العليم ،ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الجنة الدولية لصليب الأحمر ، 2004 ،ص 80

[6]-Duy Tan Joele Nguyen.op. cit.P 854

الموضوعية، وهو رأي الفقيه "**بينتو**" الذي يعرف النزاعات المسلحة الداخلية بأنها **(كل عمل عدائي موجه ضد الحكومة الشرعية، إذا كان يمثل طابعا جماعياً ويتوفر فيه حد أدنى من التنظيم)**[1].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن النزاعات المسلحة وفقا للمادة الثالثة المشتركة هي تلك النزاعات التي ليس لها طابع دولي، والتي يكون فيها العنف فوق درجة العنف العادي الناتج عن أعمال الشغب، والفوضى والإجرام المعروفة في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية، سواء كانت بين الحكومة الشرعية والمتمردين أو بين جماعات متمردة فيما بينها.

المطلب الثاني: النزاعات المسلحة الداخلية طبقا للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

لم يكتمل تطور القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية إلا تزامنا مع اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني، الذي كان ثمرة عمل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف في الفترة الممتدة من عام 1974-:1977، والذي يمكن ابراز دوره في مجال النزاعات المسلحة الداخلية من خلال ما يلي:

الفرع الأول: خلفية اعتماد البرتوكول الإضافي الثاني:

عرفت سنة 1968 اهتماما واسعا بقانون النزاعات المسلحة، حيث انعقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في طهران من 22 افريل إلى 13 ماي عام 1968 والذي صدرت فيه توصية حول حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة تقضي بضرور عمل الأمين العام للأمم المتحدة العمل على إيجاد حلول أكثر فعالية لتطبيق اتفاقيات جنيف وكذامختلف القواعد الإنسانية القائمة مجال النزاعات المسلحة، بمع العمل على إيجاد اتفاقيات جديد تكفل حماية أفضل للمدنيين، والأسرى، وحتى المقاتلين في كل أنواع النزاعات المسلحة، وتجسيد فكرة عدم الحرية في استعمال مختلف وسائل وأساليب القتال في النزاعات المسلحة مهما كان نوعها[2].

أين قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد تقرير تحت عنوان "**تأكيد وتطوير القوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة** " وقدمته إلى المؤتمر الحادي والعشرين للصليب الأحمر المنعقد في العاصمة التركية اسطنبول سنة 1969، بغية إيجاد تعريف موحد للنزاع المسلح غير ذي طابع

[1]-Ibid.P853.

[2]- فريتس كالسهوغن –اليزابيت تسغفلد ، المرجع نفسه ،ص 36

دولي وسد الثغرات الموجودة في المادة الثالثة المشتركة، إلا أنه باء بالفشل لتليه عدة محاولات أهماها ما تم اعتماده في الدورة الأولى لمؤتمر الخبراء الحكوميين المتعلق بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنعقد سنة 1971، أين قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثمانية وثائق[1]، كانت الوثيقة الخامسة الأكثر أهمية لاحتوائها على مشروع خاص بتعريف النزاع المسلح غير ذي طابع دولي، اين قدم فريق خبراء دولة النرويج خلال مرحلة المناقشات اقتراح ابضرورة تحضير بروتوكول إضافي لاتفاقيتي جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب والرابعة المتعلقة بالمدنيين،على أن يشمل هذا البروتوكول النزاعات المسلحة الداخلية والدولية معا،غير أن الاتفاق تم على إقامة بروتوكل منفصل لكل نزاع على حدى[2].

ليعلن تبعا لذلك رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بضرورة وضع مشروعين لبروتوكولين منفصلين، يكونان محل دراسة[3]، ليتم مناقشة المشروعين في إطار الدورة المنعقدة في جنيف خلال الفترة الممتدة من 03 مايو إلى 02 جوان 1972[4]، وإثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف في عام 1977 تم تقديم مشروعي البروتوكولين الإضافيين اللذين استمرت المناقشات حولهما على مدار أربعة دوارات متتالية سنوات 1974 –1975 – 1976 – 1977[5]، ومع انطلاق أشغال الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي الثاني سنة 1975 تم تبني مشروع أخر متعلق بالبروتوكول الإضافي الثاني كان أكثر تفصيلا[6]،مع إضافة بعض التدابير المتعلقة بالحماية،و نقل بعض المواد من مشروع البرتوكول الأول إلى مشروع البرتوكول الإضافي الثاني[7] ، إلا أن هذا المشروع الأخير كان أيضا محل جدل و رفض من طرف الوفود المشاركة ، بسبب جملة من النقاط أهمها:

[1]– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط2، 1995 ،ص1008

[2]- Georges Abi Saab ; conflits armes non internationaux, in les dimensions internationales du droit humanitaire, institut Henry Dunant, UNESCO, Pedone ,1986.P . 262

[3]–محمود السيد داود ،مرجع سابق، ص، 76

[4]– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص، 1009

[5]– المرجع نفسهً، ص 1009 .

[6]- Georges Abi Saab ,OP,Cit ,P, 135

[7]-Sylver Stoyanka Junad et les autre ,commentaire de protocole additionnel aux convention de Genève du 12 août 1949 relatif a la protection des victimes des conflit armés non inter nationaux (protocole II) , C .I.C.R, Martins Niyhaoff Publisher , Genève , 1986,P,1358

- المشروع الجديد لا يضمن احترام السيادة الوطنية ولا يراعي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

- احتواء المشروع على عدة أحكام وشروط يصعب احترامها والالتزام بها في حالة النزاع المسلح غير ذي طابع دولي[1].

غير أن ذات المشروع رفض ليقدم خبراء دولة باكستان مشروعا بديلا عنه تميز بالبساطة لقي إجماع وقبول الوفود المشاركة، ليتبناه المؤتمر لاحقاويقره في الجلسة الختامية بتاريخ 08 جوان من عام 1977 وبدا سريانه في شهر ديسمبر من عام 1978، ليكون البروتوكول الإضافي الثاني نقلة نوعية في القانون الدولي الإنساني المتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية خاصة وانه حول تحديدها وتعريفها بنوع من الدقة والوضوح و هو ما سوف يوضح من خلال ما يلي:

الفرع الثاني: تعريف البروتوكول الإضافي الثاني للنزاعات المسلحة الداخلية:

لقد عرفت مسألة تعريف النزاع المسلح غير ذي طابع دولي جدلا حادا خلال مجريات أعمال المؤتمر الدبلوماسي، حيث كان للجنة الدولية لصليب الأحمر العديد من الجهود في سبيل التوصل إلى تعريف موحد ودقيق للنزاعات المسلحة غير الدولية.

أولا– جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتعريف النزاعات المسلحة الداخلية :

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتضمين مشروع البروتوكول الإضافي الثاني تعريفا للنزاع المسلح غير ذي طابع دولي، وذلك من خلال المادة الأولى منه و التي نصت على مايلي:

- ينطبق هذا البرتوكول على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والتي تقوم بين القوات المسلحة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة.
- لا ينطبق هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية خاصة منها أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال التي لا ترقى لمستوىالنزاعات المسلحة[2].

[1]-Sylver Stoyanka Junad et les autre, OP,Cit ,P, 1359

[2]–أنظر المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977, نشر نصه في كتاب " الملحقان البروتوكولان الإضافيان " إعدادات اللجنة الدولية لصيب الأحمر، طبعة باللغة العربية ، جنيف ،سويسرا ،1997 ،ص 95

بناء على هذا فقد حدد التعريف النطاق المادي لتطبيق البروتوكول الإضافي وهذا من خلال تحديد الحدود العليا لتطبيقه، المتمثلة في كل النزاعات التي لا تشملها المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، والحدود السفلى المتمثلة في كل النزاعات التي يكون فيها العنف فوق مستوى ما هو معروف في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وغيرها من أعمال الشغب والعنف حسب الفقرة الثانية.

إلى جانب هذا حددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تتمثل فيما يأتي:

- النزاعات المسلحة التي تقوم بين القوات المسلحة الحكومية نفسها؛
- النزاعات المسلحة التي تقوم بين القوات المسلحة الحكومية وقوات منشقة عنها؛
- النزاعات المسلحة بين قوات استولت على السلطة وقوات منظمة من طرف الشعب لمقاومتها؛
- النزاعات المسلحة التي تدور بين فصائل متناحرة داخل الدولة الواحدة دون أن تكون القوات المسلحة طرفا فيها، وهذا بسبب عدم وجودها، أو لعدم تدخلها في النزاع[1].

ثانيا- تعريف النزاعات المسلحة الداخلية في أعمال المؤتمر الدبلوماسي.

في إطار اشغاله تبنى المؤتمر الدبلوماسي تعريفا مخالفا لما قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويرجع ذلك لمختلف آراء واقتراحات الوفود المشاركة في المؤتمر، حيث تم صياغة التعريف التالي :

« البروتوكول الحالي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة دون أن يغير من شروط تطبيقها الحالية، وينطبق على جميع النزاعات المسلحة التي تغطيها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول والتي تقوم على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة ومجموعات مسلحة منظمة تحت قيادة مسؤولة، تمارس رقابة على جزء من الإقليم مما يسمح لها بالقيام بعمليات عسكرية منسقة ومستمرة ولها القدرة على تطبيق هذا البروتوكول [2]»

غير أنهذا التعريف رفض ليحل محله الاقتراح المبسط والمختصر الذي تقدمت به دولة **باكستان** وصيغت المادة الأولى لهذا المشروع كالتالي:

[1]- محمودالسيدحسنداود،المرجعالسابق،ص85

[2]- Rose Mary Abi Saab, Droit humanitaire et conflit internes, éditions A. Pedone, Paris, 1986, pp, 149 -150.

" يسري هذا الملحق« البروتوكول » الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة في 12 أب/ أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأول من الملحق البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، والتي تدور على إقليم احد الأطراف السامية بين قواته الحكومية وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى ، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول".

" لا يسري هذا الملحق « البروتوكول » على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المشابهة التي لا تعد منازعات مسلحة"[1]*

وبناء على هذه التعاريف يمكن أن نخلص إلى جملة من الفوارق أهمها:

1- تعريف مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر كان مستوحى من الصياغة التي تبنتها لجنة الخبراء لعام 1962، والتي اشترطت وجوب توفر شريطن لقيام النزاع المسلح غير ذي طابع دولي وهما:

- وجود حد أدنى من مقتضيات التنظيم؛

[1]- نص المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977, نشر نصه في كتاب " الملحقان البروتوكولان الإضافيان " إعدادات اللجنة الدولية للصيب الأحمر ، طبعة باللغة العربية ، جنيف ،سويسرا ،1997 ،ص 95.

* كان النص باللغة الفرنسية و فق الصيغة التالية:

«Le présent protocole, qui développe et complète l'article 3… sans modifier ses condition d'application actuelles, s'appliquera a tous les conflits armés qui ne sont pas couverts par l'article premier du protocole I et qui se déroulent sur le territoire d'une haute partie contractanteentre ses forces armées et forces armées dissidentes ou des groupe armés organisés qui sous laconduite d'un commandement responsable, exercent sur une partie de son territoire un contrôletel qu'il leur permette de mener des opérations militaires continues et concertée et d'appliquer leprésent protocole.»

- انظر في ذلك :

-Rose Mary Abi Saab, op. cit., pp. 149,150

- انظر أيضا: عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني،وثائق و أراء، دار مجدلاوي، عمان،، الأردن ،ط1، 2002، ص،334.

- الطابع الجماعي، ليتم التصريح بهذين الشرطين من خلال توظيف عبارة"**تحت قيادة مسؤولة**"، ليضيف البروتوكول المعتمد من طرف المؤتمر الدبلوماسي، شرطاً ثالثاً تمثل في ضرورة السيطرة على جزء من الإقليم الذي يشهد نزاعا مسلحا.

2- انطباق المشروع الذي اقترحته اللجنة الدولية لصليب الأحمر على كل صور وأشكال النزاعات المسلحة الداخلية، سواء كانت القوات المسلحة الحكومية طرفا فيه أم لا، بعكس البروتوكول الإضافي الذي لا يعنى إلا بالنزاعات المسلحة الداخلية التي تكون القوات المسلحة الحكومية طرفا فيه؛

3- محافظة تعريف اللجنة الدولية لصليب الأحمر على استقلالية المادة الثالثة المشتركة، باعتبارها نظاما قانونيا مستقلا بذاته مع إمكانية تطويره مستقبلا؛

4- اخراج كلا التعريفين لظاهرة الاضطرابات والتوترات الداخلية وما يدخل في حكمهما من أعمال الشغب والعنف العرضي من مجال تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني.[1]

الفرع الثالث: الحالات التي لا يشملها البروتوكول الإضافي الثاني:

في سبيل توضيح مجال تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني قام القانون الدولي الإنساني بإخراج حالات الاضطرابات التوترات الداخلية، والعديد من الحالات المشابهة لها من مجال تطبيقه باعتبارها ليست نزاعات مسلحة داخلية، ولا يرقى مستوى العنف فيها إلى درجة العنف المسلح المعروف في هذه النزاعات المسلحة الغير دولية[2]، فالبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ونظرا لكونه مكملا ومطورا لنص المادة الثالثة المشتركة ، كما تقضي المادة الأولى منه في فقرتها الأولى على إخراج حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال تطبيقه كما هي خراج تطبق المادة الثالثة المشتركة كذلك.

[1] راجع في ذلك فحوى البروتوكول الإضافي الثاني المعتمد في عام 1977 ، و

- Rose Mary Abi Saab, op.cit., pp. 265, 266

[2] – مسعد عبد الرحمان قاسم زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي دار الكتب القانونية، مصر،ط2، 2008، ص81.

– يقصد بالعنف العادي ، ذلك الإجرام العادي المعروف في ظروف و إجراءات القمع الذي تطبقه قوات الشرطة لحفظ النظام العام و يكون في حدود القانون .

- انظر في ذلك :

- SASSOLI (M.) et A. BOUVIER (A.), Un Droit dans La Guerre ? VolumeI, Volume II, Genève, C.I.C.R, 2003, P,116

أولا: طبيعة الاضطرابات و التوترات الداخلية :

لا يتضمن إيميثاق دولي تعريف دقيق وشامل لظاهرة الاضطرابات والتوترات الداخلية [1]، بالرغم من وجود عديد المحاولات .

لفقهية لتعريف هذه الظاهرة إلى جانب محاولة اللجنة الدولية للصيب الأحمر في هذا الجانب.

1- تعريف الاضطرابات و التوترات الداخلية:

و سوف نحاول تعريف كل حالة على حده

أ:المقصود بالاضطرابات الداخلية:

يقصد بالاضطرابات الداخلية تلك المواقف التي تشتمل على مواجهات وصدامات داخلية خطيرة ومستمرة، والتي قد لا تتطور بالضرورة إلى نزاع مسلح مفتوح وقد تلجأ السلطة الحاكمة لمواجهة هذه المواقف إلى استعمال قوات شرطة كبيرة، وحتى القوات المسلحة من الجيش من أجل استعادة النظام العام داخل البلاد، مع إمكانية اتخاذ إجراءات استثنائية تمنح بموجبها المزيد من الصلاحيات للقوات المسلحة[2]، مثل إعلان حظر التجوال ليلا.

[1]- شريف عتلم ، مدلول القانون الدولي الإنساني و تطوره التاريخي و نطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، مطبوعات اللجنة الدولية للصيب الأحمر، القاهرة،ط6 ، 2006، ص،42

[2]-فرانسواز بوشيه سولينيه ، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة احمد مسعود، دار العلم للملايين ،لبنان 2005 ص، 120.

- انظر أيضا : ماريونهاروفتافل" الإجراءاتالتيتتخذهااللجنةالدوليةللصليبالأحمرإزاءارتكابأعمالعنفداخلالبلاد "،المجلةالدولية للصليبالأحمر،عدد 31 ،مايو/يونيو 1993 ،ص11

في حين عرفها الأستاذ "**عمر سعد الله**" بأنها: " **مواجهات ذات طابع جماعي تكون مزمنة وقصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة و تمس كامل الأراضي الوطنية، أو جزء منها، أو تكون ذات جذور دينية أو أثنية أو سياسية أو خلاف ذلك**"[1].

ب- : تعريف التوترات الداخلية:

تعد التوترات الداخلية اقل خطورة من الاضطرابات الداخلية، وتتميز بمستويات توتر عالية قد تكون سياسية أو دينية أو عرقية أو اجتماعية أو اقتصادية، وهي ذات طبيعة وقائية لأنها تسبق أو تلي حالات النزاع ، وتتميز هذه التوترات بمايلي:

- ارتفاع حالات الاعتقال.
- ارتفاع عدد الموقوفين لأسباب سياسية.
- سوء معاملة الأشخاص المحتجزين.
- كثرة حالات الاختفاء.
- إعلان حالة الطوارئ[2].

ثانيا: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

لعبت اللجنة الدولية للصيب الأحمر دوراً كبيراً في عملية رفع اللبس عن مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية، وكذا حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية[3]، إذ قدمت تقريرا تمهيديا إلى مؤتمر الخبراء

[1]- عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص،208.

[2]-فرانسواز بوشيه سولينيه ، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني،مرجع سابق ،ص، 120.

[3]-Commentaire de l'article 1 par 2 du protocole II, par 4475-4476,p.1379,[En ligne] disponible,sur:<http://www.cicr.org/dih.nsf/COM/475-760004?OpenDocument>.(Consultéle16 octobre2007).

« Il s'agit de situation, où, sans qu'il y ait à proprement parler de conflit armé non international, il existe cependant, sur le plan interne un affrontement qui présente un certain caractère de gravité ou de dureté et comporte des actes de violence. Ces derniers peuvent revêtir des formes variables, allant de génération = = spontanée d'actes de révolte à la lutte entre des groupes plus ou moins organisés et les autorités au pouvoir. Dans ces situations qui ne dégénèrent pas nécessairement en lutte ouverte, les autorités au pouvoir font appel à de vastes force de police, voire aux forces armées pour établir l'ordre intérieur … ».

الحكوميين عام 1970، أحصت فيه جملة من العناصر تمثلت في أعمال العنف ذات الخطورة المعتبرة، الصراع بين جماعتين أو أكثر، مزاولة أحداث لفترة زمنية محددة، استبعاد الوقوع في الفتن وتخليف ضحايا، والذي تم رفضه عقب ذلك لتعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر صيغة جديدة خلال مؤتمر الخبراء الحكوميين لسنة 1971، الذي عرف الاضطرابات الداخلية بأنها:" الحالات التي دون أن تسمى نزاعا مسلحا بالمعنى الدقيق للكلمة، والتي تتوفر فيها على المستوى الداخلي مواجهات على درجة عالية من الخطورة والاستمرار وتنطوي على أعمال عنف، حيث أن هذه الحالات لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح، تستدعي السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة،وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى وضعه الطبيعي، الذي يترتب عنه سقوط عدة ضحايا ما جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية [1]، غير أنه وبالرغم من المناقشات القائمة حول هذه المسالة استمرت أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974فإن هذا لم يثمر عن التوصل إلى تعريف محدد للنزاعات المسلحة الداخلية لعدة أسباب، أهمها مواقف الدول النامية والحديثة الاستقلال التي تمسكت بمبدأ السيادة الإقليمية، ورفضها لأي شكل من أشكال التدخل الأجنبي في مثل هذه النزاعات إذا حدثت على أراضيها[2].

ثالثا: القواعد الإنسانية المطبقة في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية:

بالرجوع إلى البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977 نجد أن هذا الأخير قد وضع جملة من الشروط في النزاع المسلح حتى يتسنى تطبيق أحكامه،منها: توفر قيادة مسؤولة، وإمكانية القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وهما شرط ان يصعب توافرهما في حالات الاضطراب الداخلي،إذ أن الهيجان

وعرفت التوترات الداخلية:

« … On peut dire qu'il s'agit notamment de situations de tension grave (politique, religieuse,sociale, raciale, économique,etc…) ou encore de séquelles d'un conflit armé ou de troublesintérieurs, Ces situations présentent l'une ou l'autre de ces caractéristique ,sinon toutes à la fois:=

=-Des arrestations massives.

- Un nombre élevé de détenus politiques.

-L'existence probable de mauvais traitement ou de conditions inhumaines de détention.

-La suspension des garanties judiciaires fondamentales en raison soit de promulgation d'un étatd'exception, soit d'une situation de fait.

-Des allégations de disparitions.

- انظر كذلك : الأستاذ – عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ص،208

[1] – شريف عتلم ، مرجع سابق ،ص، 209

[2]– عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ، 209

الشعبي قد لا ينطو تحت لواء مسؤول واحد خاصة متى كان دافعه رفض الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، ما يعني انعدام **تنسيق**أعمال العنف الصادرة عن المجموعات" **الشعبية**"، غير أن الرد من جانب الحكومة قد يكون عنيفا جدا، ممايؤدي إلى سقوط عدد من الضحايا،قد يفوق أحيانا ضحايا نزاع مسلح تتوفر فيه شروط البروتوكول الثاني، ضحايا من معتقلين، مفقودين، وقتلى محتجزين، غير أنهم لايمكنهم الاستفادة من أحكامه،غير أنه وفي سياق ذي صلة اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية الأعمالالعسكرية وشبه العسكرية في "**نيكاراغوا** أن القواعد الواردة في المادة الثالثة المشتركة تمثل حد أدنى من المعاملة الإنسانية، لايطبق فقط في النزاعات المسلحة ولكن في كل الحالات والظروف وهذا طبقا للقانون والعرف الدولي[1]، كما أن إخراج الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال الحماية الدولية الواردة ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني لا يعني أن هذه النزاعات تفتقد للحماية الدولية لضحاياها بل هناك العديد من المواثيق والصكوك الدولية التي تطبق عليها، وتوفر الحماية لضحاياها خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو ما أكدته العديد من القرارات الدولية أهمها القرار رقم (2675 /26) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1970، الذي أكد على أن حقوق الإنسان تبقى محفوظة حتى في حالة النزاعات المسلحة[2]، وذلك بموجب ما جاءت به مختلف مواثيق حقوق الإنسان من أحكام، فبالرغم من إمكانية تحلل الدول من بعض الاحكام الواردة في مواثيق االقانون الدولي لحقوق الإنسان متى كان عدم الالتزام بها لا يخل بالوفاء بالتزاماتها**الدولية** الأخرى[3]، إلا أن هذا التحلل ليس مطلقا فهناك التزامات وحقوق يتوجب على الدول الالتزام بها وعدم المساس بها منها الحق في الحياة، حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والتي غالبا ما تزداد وحشيتها خلال فترات النزاع المسلح بمختلف أنواعه وكذا الاضطرابات والتوترات الداخلية[4].

[1]/ انظر في ذلك:

Cour Internationale de Justice, Affaires des activités militaires et paramilitaire au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua .C. États Unis d'Amérique), fond, Arrêt du 27 Juin 1986, [En ligne], disponible sur :

< http://www.icj-cij.org/icj.www/lcases/;Nus/inusfarme.htm>, (Consulté le 16 octobre 2007).

[2] /- Asbsjon Eide,Trouble tension intérieursin les démenions internationales du humanitaire, .institut Henry Dunant (unexo), Pedone 1986.p.282

[3]– محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، جوانب الوحدة و التمييز، دراسات في القانون الإنساني، دار المستقبل العربي،القاهرة،ط1،2000 ، ص ص ، 88–89

[4]– مسعد عبد الرحمان قاسم زيدان ، مرجع سابق ،ص 78

وعليه من خلال ما سبق يمكن القول أن النزاعات المسلحة الداخلية حصلت نوعا من المكاسبمن خلال التوصل إلى رفع اللبس عنها وتوضيح معالمها وفقا لما جاءت به المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف وكذا البروتوكول الإضافي الثاني، بعدما كانت مجرد مسالة داخلية يؤول اختصاص الفصل فيها للدول الحل النزاع.

المبحث الثاني:نظم الحماية المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية.

كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دورا كبيرا في لفت انتباه المجتمع الدولي إلى أهمية وخطورة النزاعات المسلحة الداخليةبغية تمكين ضحاياها من الاستفادة من نفس قواعد الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، حيث تم التوصل إلى ذلك من خلال إقرار نظام قانوني يحكم النزاعات المسلحة الداخلية ويقضي بحماية ضحاياها، وهذا ما سوف نحاول توضيحه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني الاتفاقي.

يقصد بالقواعد الاتفاقية ما تضمنته اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والبروتوكولات الإضافية من نصوص قانونية حامية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، والتي يتضح فحواها من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: قواعد الحماية المقررة في المادة الثالثة المشتركة:

تعتبر المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 حجر الأساس الذي بنيت على إثره قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، من خلال عملها على وجوب توفير الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية التي يلتزم بها أطراف النزاع المسلح غير الدولي[1].

- لمزيد من المعلومات اطلع على:بركاني خديجة ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير دولية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة ،2008، ص57

[1]–راجعفي ذلك نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المعتمدة في 12/ آب/ أغسطس عام 1949.

لقد جاءت هذه المادة بجملة من المبادئ العامة التي يجب على أطراف النزاع المسلح الغير الدولي الالتزام بها واحترامها، ومن خلال المادة الثالثة مشتركة يمكن تحديد قواعد الحماية المستند إليها في حماية ضحايا هذا النزع من النزاعات من خلال ما يلي:

أولا:المبادئ الإنسانية للمادة الثالثة المشتركة:

لقد أقرت المادة الثالثة المشتركة لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية حقا أدنى من الحماية خصته بفكرة **(المعاملة الإنسانية)**[1]، من خلال نصها على أنه: "...**أن يطبقوا كحد أدنى..**" حيث يستفيد من هذا الحق جميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، مما يحمل أطراف النزاع المسلح الداخلي على ضرورة هذا الشرط الذي يمكن أن يتجسد فيما يلي:

1- عدم التمييز:

يعتبر مبدأ عدم التمييز من أهم مبادئ الحمايةكونه يقوم على فكرة المساواة وحظر التحيز العنصري للون أو دين أو عقيدة أو جنس،أو أي معيار مماثل أخر، حيث يتجسد هذا التمييز في التفرقة التي تمارس ضد مصالح بعض الأفراد والجماعات بسبب انتمائهم إلى فئة معينة[2]، حيث يشكل عدم التمييز الركيزة الأساسية لتوفير عنصر الحماية لما يتضمنه من مبادئ تفقضي بعدم الاعتداد بأي استثناء تقوم على أساسه فكرة التمييز بين ضحايا النزاعات المسلحة بما فيهم ضحايا النزاع المسلح غير ذي طابع دولي.

2- المعاملة الإنسانية:

كانت ومازالت المعاملة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة جوهر الحماية المقررة لضحايا هذه النزاعات سواء كانت دولية أو غير دولية، حيث يتجسد مبدأ المعاملة الإنسانية بصورة واضحة من خلال تحديد جملة من الأفعال والتي تملثت فيما يلي:

أ- الاعتداء على الحق في الحياة والسلامة البدنية خاصة منه القتل بجميع أشكاله ومختلف أفعال التشويه والمعاملة القاسية، حيث يعتبر الحق في الحياة بمثابة حق مقدس ومصدر وركيزة باقي الحقوق، إذ

[1]- فريتس كالسهوغن اليزابيث تسيغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب ، المرجع السابق،ص81

[2]- أبو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية،دار النهضة العربية ،ط1، 1998،ص46.

أن تخلف أو المساس بالحق في الحياة يترتب عنه لا محال تخلف باقي الحقوق دون استثناء، مما جعله حق مكفول بموجب مختلف مواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على حد سواء، نذكر كمثال عن ذلك المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه " **لكل فرد الحق في الحياة**" كما أن للفرد الحق في سلامة شخصه وبدنه وعقله ، بحيث يحظرتعريض أي إنسان لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو التشويه أو التعذيب[1].

ب– اخذ الرهائن يعتبر هذا التصرف محظوراوفقا للمادة الثالثة المشتركة،كونه يشكل أداة ضغط وتهديد يتم اللجوء إليه للضغط على الطرف الآخر وحمله على القيام بتصرفات ليس له رغبة في القيام بها، فكثيرا ما يتم إلقاء القبض أو احتجاز أشخاص و التهديد بقتلهم أو أذيتهم أن لم يقم الطرف الأخر بتلبية مطالبهم، مما يشكل تعدي بالغ الخطورة على حقوق الإنسان[2]،و تصرفا تعسفيا ماسا بكرامة الأشخاص وحريتهم[3].

جـ–الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة، و الحاطة بالكرامة، فكرامة الإنسان أمر منبثق من إنسانيته، فهي من يميزه عن بقية المخلوقات، وأن هدرت كرامته هدرت حياته لهذا حصرت كل نصوص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على صيانة وحماية هذه الكرامة، ومنع كل ما يهينها، وهو ما حرصت عليه ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها" **الاعتراف بالكرامة الكامنة في كل أعضاء الأسرة والإنسانية وحقوقهم المتساوية والغير قابلة للتنازل عنها يشكل أساس الحرية والعدالة**[4]."

[1]–فريتس كلسهوغن، اليزابيت تسيغفلد، مرجع سابق ،ص،82 .

[2]– عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ط1 ،2004،ص41.

[3] –للمزيد حول أحكام المادة الثالثة المشتركة انظر : فريتس كالسهوغن ، مرجع سابق ،ص، ص، 80 و 81

–انظر في ذلك: الأستاذ الدكتور، عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق و أراء،المرجع السابق، ص 330

[4]– راجع: ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (المرصد الوطني لحقوق الإنسان) : قائمة أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر ، الجزائر ، ديسمبر 1998

وذات الحق نصت عليه ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "....**حقوق الإنسان تنبثق من الكرامة الكامنة في شخص الإنسان..**" فلا حماية للشخص دون حماية لكرامته.[1]

د- إصدار الأحكام و تنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المدنية، لقد تركت المادة الثالثة المشتركة الاختصاص للدولة في معاقبة من حملوا السلاح في وجه الحكومة الشرعية و وقعوا في قبضتها، لكن بشرط توفير الضمانات القانونية اللازمة و المتعارف عليها بين الشعوب المتمدنة ، وإجراء المحكمات العادلة بعيدا عن التعسف في استعمال هذا الحق.[2]

هـ- واجب جمع والاعتناء بالجرحى والمرضى والبحث عنهم فئة المادة الثالثة المشتركة و طالبت بالبحث عليهم و مساعدتهم و إنقاذهم، و الاعتناء بهم من خلال معالجتهم و توفير الحماية لهم، و هو واجب يقع على الأطراف المتصارعة ، سواء الحكومة الشرعية أو الجماعات المسلحة[3].

ثانيا: مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

لقد أشارت المادة الثالثة المشتركة في فقرتها الثالثة أنه يحق للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض على أطراف النزاع خداماتها الإنسانية[4]، حيث دون أدنى شك يكون للجنة الدولية للصليب الأحمر اليد الطولى في الدفاع عن الوضع الذي آلت اليه، فلا أحد عايش فترة تدخل النزاعات المسلحة حيث لا يمكن لأي كان أن ينكر الدور الذي لعبته اللجنة الدولية للصاليب الأحمر في تهدئة الوضع وخدمة مصالح الأمن والهدوء من جهة، والعمل على حماية الطرف الثاني محل النزاعات المسلحة الدولية.

غير أن المادة الثالثة المشتركة تحدثت على إمكانية عرض خداماتها على أطراف النزاع ،فهي لن تتدخل في النزاع إلا في حالة قبول تدخلها من طرف الأطراف المنازعة ، ولا تقوم بعملها إلا مع الطرف

[1]- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 المفوضية الأممية لحقوق الإنسان ، حقوق الإنسان : مجموعةصكوكدولية،المجلد الأول،الجزءالثاني،الأممالمتحدة،نيويورك -جنيف،2002

[2]- فريتس كاسهوغن اليزابيث تسيغفلد ، المرجع السابق ،ص 81

[3]-عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مطابع ناشيونال برسن، دون بلد ، 2000، ص 79.

لمزيد من المعلومات اطلع على: فريتس كالسهوغن ، اليزابيت تسيغفلد، المرجع السابق ،ص،ص80-81

[4]-فريتس كالسهوغن، المرجعنفسه، ص81

الذي قبل عرضها فقط ، كما لا يمكن اعتبار تدخلها هذا في أي حال من الأحوال تدخلا غير مشروع في شؤون الداخلية للدولة المصابة بالنزاع المسلح الداخلي[1].

حيث تتمثل الخدمات التي تعرضها اللجنة على أطراف النزاع المسلح الداخلي في جملة من الأنشطة والمساعدات التي تجد أساسها في اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين

لعل أهم نشاط تقوم به اللجنة يكمن في كونها منظمة محايدة و غير متحيزة، تسعى إلى التخفيف من الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة، وتقديم المساعدات الإنسانية لضحاياها[2]، بالإضافة إلى:

- مساعدة السكان المدنيين المحميين و أسرى الحرب و سكان الإقليم المحتلة و هو ما نصت عليه المواد 59 و61 و142 من الاتفاقية الرابعة[3].

- زيارة الأسرى و المدنيين المحتجزين و التحدث معهم حسب نص المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة.

- تسجيل أسرى الحرب و المحتجزين المدنيين وتسهيل مهمة تبادل الأسرى و المحتجزين المدنيين و العمل على تسهيل اتصالهم بأسرهم [4].

- البحث عن المفقودين من المدنيين و الأسرى و جمع المعلومات عنهم ،والسعي لتواصلهم بأسرهم وفق نص المادة 140 من الاتفاقية الرابعة ، والمادة 33 من البروتوكول الإضافي الأول، و المادة 123 من الاتفاقية الثالثة.

- السعي لإنشاء مناطق أمنة للمدنيين، المادة 14 من الاتفاقية الرابعة

[1]– فيصلشطناوي،حقوقالإنسانوالقانونالدوليالإنساني، دار حامد لنشر والتوزيع 2001، ص179

– لمزيد من المعلومات اطلع على: عامر الزمالي ،الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني ، ضمن دراسات في القانون الدولي الإنساني إعداد نخبة من المختصين ، و الخبراء ،تقديم مفيد شهاب ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة،257

[2]–سعيد سالم الجويلي، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ،دار النهضة العربية ، بدون طبعة، القاهرة ،2006 ، ص263

[3]–أنظر المواد:59، 61، 142 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

[4]– جان بيكتيه، القانون الإنساني و حماية ضحايا الحرب،ا، د محمود شريف بسيوني، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة ،1999،ص347

- تقديم خدماتها و تسهيل إنشاء مناطق صحية لمعالجة الجرحى و المرضى، وفق نص المادة 23 من الاتفاقية الأولى[1].

- العمل كبديل عن الدولة الحامية و هو ما نصت عليه المادة 09 من الاتفاقية الأولى و الثانية و الثالثة و المادة 10 من الاتفاقية الرابعة.

كما تقوم اللجنة الدولية بتقديم خدماتها الاستشارية المعنية بالقانون الدولي الإنساني سعيا إلى تعزيز دعمها للدول التي شرعت في بدء تنفيذ هذا القانون على الصعيد الوطني، وتتعاون في هذه الخدمات مع كل من الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر، مع الأقارب، حيث يتم الترويج لهذين القاعدتين في أجواء باردة، وغالباما تشترك في أنشطتها هيئات أكاديمية ، وغير ذلك م نالمنظمات،كما تساعدالخدمات الاستشارية الدول على التزود بأداة قانونية مطابقة لمتطلبات المواثيق الإنسانية،وتعمل بالتعاون مع الحكومات،وتقدم لهاالعون الفني[2]، حيث تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر جملة من الأنشطة سواء كان ذلك في إطار النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة الداخلية، وتقوم بذلك على فكرة مفادها ان اللجنة لا تفرق حين تقديم خدماتها الإنسانية بين ضحايا النزاعات المسلحة، فتدخلها إنساني بحتليس له علاقة لا بنوع النزاع المسلح ولا بأطراف النزاع[3]، وهذا ما يمن اللجنة الدوليو للصليب الأحمر من الاقدام على تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني[4]، قد ينصرف عملها في هذا المجال إلى دور مراقب لمدى تنفيذ هذا القانون و ما يحدث من انتهاكات لقواعد، لهذا قد تقوم بنوع مختلف من الأنشطة الرامية على توفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة على اختلافها الدولية والداخلية، منها:

[1] – عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني وثائق وأراء، المرجع السابق ،ص 102

[2]– ماریاتیریزادوتلی،التدابیرالوطنیةاللازمةللبدءفیتنفیذالقانونالدولیالإنساني، دار المستقبل العربي القاهرة، 2000 ،ص548

[3]-1. Deyra, (M), Droit International Humanitaire , Gualino Éditeur , Paris,1998,Op,Cit,P,125

[4]– النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي :www.c i c r.org

* الوقوف على مدى تنفيذ واخ=حترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، من خلال تلقيها لشكاوى الأشخاص المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني، أين تهدف اللجنة من وراء هذا الفعل على توصلها لـ تحقيق مصلحة الضحايا[1].

* العمل على اثبات الانتهاكات المرتكبة في حق قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الاطلاع على تقارير المفوضين العاملين في ميدان المعركة.

و يمكن القول أن طبيعة النزاعات المسلحة الداخلية تختلف من نزاع إلى نزاع أخر، وهذا ما يجعل مسألة عمل اللجنة في هذا المجال نوعا ما صعبة بسبب العراقيل التي تعترضها.

ثالثا: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية بموجب الاتفاقيات الخاصة:

لقد أشارت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، إلى إمكانية ابرام أطراف النزاع المسلح غيرذي طابع دولي أن يقوموا بعقد اتفاقيات خاصة بينهم من اجل تنفيذ أحكامها كليا أو جزئيا ، حيث يتم بموجب هذه الاتفاقيات الخاصة اتفاق الأطراف على على التفاقهم من أجل تحديد جملة من الإجراءات بغية توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، فمثلا في النزاع المسلح الذي عرفته دولة "**سيريلانكا**" سنة 1990 بين الحكومة الشرعية والقوات المسلحة بزعامة فصائل النور لتحرير "**طامول**"[2]،فنتيجة لشدة النزاع المسلح تم غلق العديد من المستشفيات، حيثتسبب الصراع في غلق العديد من المستشفيات الحكومية بسبب اشتداد النزاع المسلح[3].

[1] – دفيدديلابيرا، اللجنةالدوليةللصليبالأحمروالقانونالدوليالإنساني،دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب الدين، دار المستقبل العربي،القاهرة ، الطبعة الأولى، 2000،ص410

[2] – بركاني خديجة ،المرجع السابق ،ص 117

[3] – إن توسط اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل عقد اتفاق خاص يرمي إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحةليس شرطا لاتمام مثل هذه الاتفاقيات، بل يمكن لأطراف النزاع المسلح عقد هذه الاتفاقية دون وساطة ، كما حدث في الصراع المسلح في إقليم بيافرا في نيجيرية سنة 1967 أين اتفقا الأطراف على فتح ممرات عاجلة لتقديم المساعدات إلى المدنيين المحاصرين برعاية اللجنة الدولية لصليب الأحمر.

انظر في ذلك : عبد المالك عودة، هزيمة الانفصالية في نيجيريا، السياسة الدولية ، العدد21 افريل 1980 ص109

انظر أيضا: مسعد عبد الرحمان قاسم زيدان، المرجع السابق ،ص 225 و ما يليها

من خلال هذا يتضح أناعتماد الاتفاقيات الخاصة تسمح بتطبيق قواعد الحماية التي قررها القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة على ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، وهذا ما من شأنه أنيزيد من مجال وفرص الحماية المقرر لضحايا النزاع المسلح الداخلي أكثر مما هو وارد ضمن أحكام المادة الثالثة مشتركة لاتفاقيات جنيف والتي أشارت على وجوب التعامل مع ضحايا النزاعات المسلحة وفقا لمبدأ المعاملة الإنسانية.

في الأخير يمكن القول أن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 تعد بمثابة أساس قانوني يأخذ حكم الاتفاقية التي تنظم العلاقات بين فئتين متنازعتين، مما جعلها تشكل نقلة نوعية وحقيقية في مجال قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بموضوع النزاعات المسلحة الداخلية ، بعد أن كانت هذه الأخيرة تعد من اختصاص سلطان القانون الداخلي للدولة المصابة بها، غير أن ما يعاب على هذه المادة أنها جاءت بصيغة عامة ولم تتضمن إلا المطالبة بالحد الأدنى من المعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، خاصة أن معاناة ضحايا هذه النزاعات تفوق وبصورة كبيرة جدا الأحكام والحماية التي جاءت بها المادة الثالثة مشتركة.

الفرع الثاني: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

لا يخفى على أحد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بذلت مجهودات جمة من أجل تطوير نظم الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، وهو ما تجسد فعلا من خلال تبني المجتمع الدولي للبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، أين تضمن البروتوكول 28 مادة منها 14 مادة خصصت لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، وتتضح أحكام هذه الحماية من خلال ما يلي:

أولا: النطاق الشخصي لتطبيق حماية البروتوكول الإضافي الثاني:

نصت المادة 02 في فقرتها 01 من مشروع اللجنة الدولية للصيب الأحمر على ما يلي:" **البروتوكول الحالي ينطبق بدون تمييز مجحف على جميع الأشخاص عسكرييناًو مدنيين مقاتلين أو غير مقاتلين تأثروا بالنزاع المسلح وفق مفهوم المادة الأولى**"[1]، وبعد المناقشات التي جرت في المؤتمر الدبلوماسي جاء البروتوكول الإضافي الثاني في صيغته النهائية الذي تضمن تغيرا بسيطا تمثل في استبدال عبارات "الأشخاص المدنيين أو العسكريين المقاتلين أو غير المقاتلين"[2]، "بعبارة" **الأشخاص الذين يتأثرون**

[1]-Rose Mary Abi Saab,Op,Cit,P,153

[2] – رقية عواشرية ، مرجع سابق ،ص 103

بالنزاع المسلح"، غير أنه من خلال استقراء ما يرمي إليه النص النهائي الذي جاء به البروتوكول الإضافي الثاني يتضح جليا أن عبارة الأشخاص الذين يتاثرون بالنزاع المسلح جاءت بصيغة عامة ومرنة تتضمن في فحواها كل ضحايا النزاعات المسلحة من مقاتلين وغير مقاتلين، غير أن هذه العمومية تعتبر عيب من العيوب التي طالت البروتوكول الإضافي الثاني الذي لا يحتوي على أية قواعد تقر بحماية المقاتلين أو أسرى الحرب.[1]

وبناء عليه فإن أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 النتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، تسري على كل الضحايا الذين تتوفر فيهم الشروط الوارد ذكرها في المادة الأولى منه والذين يتمثلون فيما يلي:

- الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية.
- السكان المدنيين.
- الأشخاص المحرمون من الحرية لأسباب تتعلق بالنزاع .
- الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار.
- أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية.[2]

ثانيا: أسس الحماية المقررة بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

على خلاف ما جاءت به المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، فقد أشار البروتوكول الإضافي الثاني أن أحكامه لا تشمل المنازعات التي تنشب بين فئتين منشقتين متحاربتين، بل يشمل من ضمن الحالات حالة النزاع الذي يشبه إلى حد ما الحروب القائمة بين الدلو، من خلال ممارسة فئة منشقة لسيطرتها على جزء تابع لدولة طرف في النزاع[3].

[1]- Rose Mary Abi Saab,Op,Cit,P,154.

[2]– فريتس كالسهوغن اليزابت تسيغفلد ، مرجع سابق ،ص 158.

– أنظر المواد من 01 إلى 04 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

[3]– جيمس ج ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني: رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول. ص4.

وفي سياق ذي صلة تضمنت ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 تأكد على أن المبادئ الإنسانية الواردة في المادة الثالثة المشتركة، تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي ، بالإضافة إلى كل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[1]، و قد احتوى البروتوكول الذي جاء أساسا ليطور المادة الثالثة المشتركة ،على جملة من الأحكام التي تكملة وتفصيلا للمادة الثالثة مشتركة ، كما نص على حماية خاصة لبعض الفئات من المدنين ونص على بعض الأحكام المتعلقة بسير العمليات العدائية وهو ما يعد إضافة جديدة لقواعد الحماية المتعلقة بالنزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي[2].

1- المعاملة الإنسانية:

أقر البروتوكول الإضافي الثاني بحماية جميع الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو الذين كفوا عن المشاركة في هذه الاعمال بسبب فقدانهم لحريتهم أو تقييدها لأي سبب آخر،أو عودتهم إلى صفوف المدنيين، حيث يكون لهؤلاء الأشخاص الحق في احترام شخصياتهم وشرفهم وكراماتهم وحرية ممارسة معتقداتهم وشعائرهم الدينية، حيث أكد البروتوكول الإضافي الثاني على وجوب معاملو هؤلاء الضحايا وفي جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز من أي نوع كان[3]، حيث تجسدت المعاملة الإنسانية الواردة ضمن احكام البروتوكول الإضافي الثاني فيما يلي:

أ- **مبدأ التمييز: لقد** نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من البروتوكول على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، الذي بني أساسا على فكرة " **المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية**"، أين تم النص على مبدأ التمييزأيضا في مواثيق القانون الدولي الإنساني منها المادة 75 من البرتوكول الإضافي الأول، وكذلك المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة [4].

ب- **منع الاعتداء على كرامة الأشخاص وسلامتهم البدنية والعقلية:**

من خلال حظر ممارسة أي أعمال من شأنها المساس بسلامة ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية خاصة منها القتل،والمعاملة القاسية كالتعذيب والتشويه، وأية صورة آخرى من صور العقوبات البدنيةوهوالحظر

[1] – بركاني خديجة ، المرجع السابق،ص121.

[2]– فريتس كالسهوغن اليزابيث تسيغفلد ، المرجع السابق ،ص 158.

[3]– فريتس كالسهوغن اليزابيث تسيغفلد ، المرجع نفسه ،ص 158.

[4]– أنظر المادة 04 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 .

نفسه الوارد في المادة الثالثة المشتركة[1]،إلا أن البروتوكول الإضافي الثاني أضاف مصطلحا جديدا تمثل في حظر **"أي صورة من صور العقوبات"**، كما حظر البروتوكول الإضافي الثاني الجزاءات الجماعية[2]، حيث يعتبر المساس بمثل هذه الحقوق مسلمة من المسلمات التي جاء بها القانون الدولي بمختلف فروعه.

ت- **حظر التعدي بأخذ الرهائن:** لا يعتبر هذا الحظر جديد بالنسبة لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني، وإنما جاء تاكيدا لنفس الحكم الذي تضمنته المادة الثالثة مشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

ث- **حظر الأعمال الإرهابية:**والذي يقصد به الامتناع عن القيام بأي عمل من أعمال العنف العشوائيةالتي تتسم بعدم التمييز بين الضحية والجاني، هذه الأعمال التي تهدف أساسا إلى زرع نوع من الخوف والتخويف ونشر الترويع والرعب والرهبة بين السكان المدنيين، ما يجعلهم في حالة فزع ونفور دائمة[3].

ج- **منع ممارسة المعاملة المهينة والحاطة من كرامة الإنسان:**إلى جانب ما تضمنته أحكام المادة الثالثة مشتركة لاتفاقيت جنيف أضاف البروتوكول الإضافي الثاني فيما يتعلق بموضوع حظر المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة فكرة أعمال الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وكل فعل من شأنه ان يشكل بصورة أو بأخرى فعل خادش ومخل بالحياء، حيث يعتبر هذا النوع من الحظر بمثابة صورة من صور الحماية النفسية لضحايا النزاعات المسلحة الداخليةمن خلال حماية كرامتهم وشرفهم، بالموازاة مع الحماية الجسدية المجسدة أساس في أحكام القانون الدولي الإنساني[4].

[1]- جان بيكتيه ، نشأت القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 2004،40،ص 76وما يليها، أنظر في ذلك الموقع الاكتروني التالي:

https://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5ZYG8Q

[2]-مساعد راشد علقم العنزي، المبادئ العامة الدولية الإنسانية في النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية،رسالة ماجستير في القانون العام ،كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان العربية لدراسات العليا ، الأردن ، 2006، ص 65

[3]- مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب، مفهومه واهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات قار يونس ، بنغازي ، 2000، ص 128

انظر أيضا: فريتس كالسهوغن اليزابيت تسيغفلد، المرجع السابق ،ص159

[4]-أنظر المادة 06 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ،1949

ح- **حظر تجارة الرقيق:**لقد نصت على هذا النوع من الحظر المادة 04 من البروتوكول الثاني،الذي جاء بمثابة إضافة جديدة لأحكام المادة الثالثة المشتركة من جهة، وللحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية من جهة آخرى، و يعد التصريح الدولي في مؤتمر فيينا سنة 1815 أول صك دولي نص صراحة على حظر تجارة الرقيق في العالم [1]، ثم توالت الصكوك الدولية في هذا الشأن منها اتفاقية إلغاء الرق بتاريخ 1890/07/02، والتي تم تبنيها فيما بعد بموجب اتفاقية سان جرمان عام 1919، وصولا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 04، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 08[2].

أين تقرر حظر الرق و الاتجار بالرقيق بكل أنواعه، وبالأخص النساء كما نصت عليه المادة 06 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979[3].

وما تجدر الإشارة إليه أن مسالة الحماية المتعلقة بأسرى الحرب في النزاعات المسلحة الداخلية ،سواء كانوا محتزين أو معتقلين هي مسألة خاضعة للقواعد العامة المتعلقة بأسرى الحرب بصفة العامة الواردة في الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[4]، حيث وبالرجوع إلى أحكام البروتوكول الإضافي الثاني يتضح جليا أن نوص هذا الأخير لم تنص صراحة على أسرى الحرب، بلجاء ذكرهم في صورة "**الأشخاص الذين قيدته حريتهم**" في المادة الخامسة منه، ولعل هذا يرجع كما سبق الإشارة إليه إلى حرص الدول على ترك هامش لأعمال قواعد قانونيها الوطني في حالة ألقاء القبض على المتمردين ومحاكمتهم[5].

ويتمتع أسرى الحرب في النزاعات المسلحة الداخلية بمجموعة من الحريات والحقوق التي لا تختلف كثيرا عن ما هو مقرر للأسرى في النزاعات المسلحة الدولية، فقد نص البروتوكول الإضافي الثاني على هذه الحقوق والحريات[6]، والتي تتلخص في وجوب احترام شخصهم، وشرفهم، ومعتقداتهم، واحترام ممارساتهم

[1]- مساعد راشد علقم العنزي، المرجع السابق ، ص 59

[2]- انظر المادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني، لعام 1977

[3]- مساعد راشد علقم العنزي، المرجع السابق ، ص 60

[4]- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية،المرجع السابق ،ص 76

[5]-عبد الغني عبد الحميد محمود ، المرجع السابق ،ص76

[6]-انظر المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

لشعائرهم الدينية، ويجب في كل الأحوال وتحت أي ظرف من الظروف معاملتهم معاملة إنسانية دون أي تمييز مهما كان نوعه[1]، كما يجب حمايتهم و تقديم الرعاية الصحية الواجبة لهم، ومعالجة الجرحى والمرضى، وتوفير المأكل والملبس والشراب بذات القدر الذي يزود به السكان المدنيين، مع الالتزام بوجوب تقديم كافة الضمانات الصحية والوقائية، والحماية من كل ضرر، خاصة أخطار النزاع المسلح ويسمح للمحتجزين والمعتقلين وفق نص المادة السابعة تلقي الغوث الفردي والجماعي من المنظمات والهيئات الإنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

كما نجد الفقرة الثانية من المادة الخامسة تنص على سلسلة من الأحكام التي يجب على المسؤولين القائمين على الاحتجاز احترامها في حدود قدرتهم، منها السماح للمحتجزين والمعتقلين بإرسال وتلقي الخطابات، وكذا عدم تعريض سلامتهم البدنية والعقلية للخطر' ويحظر تعريضهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه حالتهم الصحية، أولا يتفق مع المعايير الطبية المتعارف عليها والذي قد يتسبب لهم بمخاطر جانبية[3]، ليقر ذات البروتوكول إيلائه لعناية خاصة بفئات محددة تمثلت على سبيل المثال في النساء والأطفال بسبب وضعهم وطبيعتهم الخاصة[4]، مع وجوب مراعاة تجنب إقامة مراكز الاعتقال والاحتجاز بالقرب من مناطق القتال، وفي حال ما إذا أصبحت هذه الأخيرة عرضة للهجمات العسكرية فعلى أطراف النزاع الالتزام بنقل المحتجزين والمعتقلين إلى مراكز أخرى أءمن[5].

2- الضمانات القضائية:

نصت المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على انه" **أياً كانت الظروف القائمة، يجب أن يظل حق الشخص في محاكمة عادلا مكفولا..**" وبهذا تكون هذه المادة قد جسدت مبدأ حق كل شخص في محاكمة عادلة، حيث تعتبر هذه المادة تكملة وتوضيح لما تضمنته المادة الثالثة مشتركة

[1]- فريتس كالسهوغن اليزابيت تسيغفلد ، المرجع السابق ،ص161

[2]- فريتس كالسهوغن اليزابيت تسيغفلد ،المرجع نفسه، ص 162

[3]-أنظر المادة 05 في فقرتها 02 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

[4]-Jean Pictet , Commentaires des protocoles additionnels du 08 Juin 1977 aux conventions de Genève du 12 Août 1949, Genève, CICR,Martinus-Nijhoff publishers, 1986.P,1410

[5] – انظر المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

– راجع في ذلك: عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية مرجع سابق،ص،77

لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، التي اقرت بضرورة تجنب اصدار أحكام قضائية وتنفيذ عقوبات معينة دون أن تكون هذه الأحكام والعقوبات ناتجة عن محاكمة قانونية سابقة تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة التي تقتضيها العدالة لدى الشعوب المتحضرة، حيث تباشر هذه المحاكمة في حق الشخص الذي صدرت في حقه هذه الأحكام والعقوبات[1]، غير أن تجسيد هذا الحق والمبدأ في ظل النزاعات المسلحة الداخلية يكون أحيانا صعبا بسبب إنهيار مؤسسات الدولة بما فيها الجهاز القضائي مما ينجر عنه تعطيل مختلف النشاط بما فيها النشاطات المحافظة على الحقوق والحريات العامة، ما يجعل احقية الوصول على القضاء والفصل في الإشكال أمر نوعا ما صعب[2]، خاصة أن هذا الاجراء يتطلب نوعا من الاستقلاقل في الأداء، من خلال القيام بالبت في الوقائع اعتمادا على أدلة وقرائن وفقا لما يتطلبه القانون شريطة أن يكون هذا البث خال من كل صور الضغط أوالتهديد[3].

كما نصت المادة على ضرورة توفير كافة وسائل الدفاع، فيجب على كل شخص يلقى عليه القبض أن يتم التبيلغ فورا بمختلف المعلومات الكافية المتعلقة بالشخص وكذا عن الوقائع والتهم المنسوبة للمتهم[4]، ويجب أن يكون هذا التبليغ بلغة المتهم أو بلغة يفهمها و يجب أن لا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الفردية ،فلا تزر وزارة وزرة أخرى[5]، إلى جانب تأكيد المادة السادسة على مبدأ مفاده أن "**المتهم بريء حتى تثبت إدانته**"،مما يقتضي أن يظل افتراض البراءة قائما لحين صدور حكم يقضي بإدانة المتهم، ويستمر التأكيد بحكم الإدانة حتى يتم استنفاذ كل طرق الطعن[6]، بالإضافة إلى ضمان الحق للمتهم في حضور محاكمته، و هو مبدأ مكمل لمبدأ ضمان حقوق و وسائل الدفاع للمتهم، أين أشارت ذات المادة إلى حق السلطات الحاكمة في إصدار العفو الشامل للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح بغية إنهاء مختلف مظاهر النزاع المسلح لتأكيدمسألة السلم و الأمن في البلاد[7].

[1]– انظر نص المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[2]- Jean Pictet ,Commentaires des protocoles additionnels du 08 Juin 1977 aux conventions de Genève du 12 Août 1949, Genève,Op,Cit,P ,1421

[3]– دليل المحاكمات العادلة، إصدار منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، جانفي 2000،ص،ص76–79

[4]–دليل المحاكمات العادلة، المرجع نفسه ،ص 30

[5] – بركاني خديجة ، المرجع السابق ،ص 129

[6] – دليل المحكمات العادلة،المرجع السابق،ص87

[7] – فريتس كالسهوغن اليزابيث تسيغفلد ، المرجع السابق ،ص 160–161.

غير أن فكرة العفو لا تعتبر ذريعة لإعفاء أشخاص أو هيئات كانوا سببا في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وهذا ما أكده**قرار مجلس الأمن** في قراره رقم 1315 الصادر سنة 2000، أين اكدت ديباجة القرار أن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال محلا للعفو الشامل[1].

3- حماية الجرحى والمرضى والغرقى ضحايا النزاع المسلح:

نصت المادة السابعة من البروتوكول الإضافي الثاني على احترام وحماية فئة الجرحى والمرضى، والغرقى في البحار سواء شاركوا أو لم يشاركوا في النزاع المسلح[2].

وجاء في الفقرة الثانية من هذه المادة تأكيد على ضرورة معاملة هذه الفئة معاملة إنسانية وذلك بتقديم العناية الطبية والصحية، مع وجوب اتخاذ كافة الإجراءات بغية إنقاذأكبر عدد ممكن من الأرواح[3]، من خلال البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى في البحار، والعمل على حمايتهم من أعمال السلب والنهب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية الصحية والطبية الكافية.

ووفقا للمادة 08 من البروتوكول أن الجرحى والمرضى: "**هم الأشخاص العسكريون والمدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة صحية ورعاية طبية،بسبب حالتهم الصحية أو بسبب الصدمة أو المرض أو الجرح، أو بسبب أي عجز بدني أو عقلي والذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية بسبب هذا الظرف الصحي**"، ويدخل ضمن هذه الفئة كل شخص يحتاج إلى رعاية صحية أو طبية مثل أصحاب العاهات، والإعاقات سواء البدنية أو العقلية، بالإضافة إلى الأطفال والنساء الحوامل[4].

[1]-Nations Unies, S/2000/915, Rapport du secrétaire générale sur l'établissement d'un Tribunal spécial pour la Sierra Léon, [En ligne], 04 octobre 2000, disponible sur :

https://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/Gen/N00/661/78/pdf/N0066178.pdf>(Consultéle16octobre 2007).

[2]-الزمالي عامر،الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، ضمن دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب،الطبعةالأولى،إصدار بعثة اللجنة الدولية .للصليب الأحمر بالقاهرة ، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2000 ، 113

[3]-أنظر المادة 08 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

[4] – عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية،مرجع سابق ،ص 83.

ويقصد بالمنكوبين في البحار الأشخاص سواء مدنيين أو عسكريين، والذين تعرضوا للمخاطر في البحار نتيجة لما أصابهم أو أصاب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من حوادث بحيث يكونوا بحاجة إلى المساعدة والبحث عنهم في البحار، بشرط عدم استمرارهم في المشاركة في العمليات العسكرية[1].

ثالثا: حماية بعض الفئات الخاصة:

1- الأطفال :

يعتبر الأطفال الفئة الأكثر عرضة للأضرار جراء النزاعات المسلحة على اختلافها، بسبب ضعفهم وصغر سنهم[2]، وبناء على هذا أقر البروتوكول الإضافي الثاني وفقا للفقرة 03 من المادة 04 وجوب توفير الرعاية للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه[3].

وفي سياق ذي صلة اشارت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 أن القيام بنقل الأطفال من جماعتهم التي ينتمون إليها إلى جماعة أخرى عنوة يعتبر في حد ذاته جريمة إبادة، لما ينجر عن هذا التصرف من حرمان وتغريب لهؤلاء الأطفال[4].

كما حرص البروتوكول الإضافي الثاني من خلال مواده على ضرورة اتخاذ كل الخطوات والوسائل المناسبة لتسهيل لمّ شمل الأطفال مع أسرهم، التي تشتت بسبب النزاع المسلح[5]، في كنف عائلتهم التي تشكل المأوى والمحيط الحقيقي لنمو وترعرع هؤلاء الأطفال مشيرة في ذلك على وجوب منع انخراط الأطفال دون الخامسة عشرة سنة بأي صورة كانت في صفوف القوات أو الجماعات المسلحة،

[1]- انظر المادة 07 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

انظر كذلك :

-Guisendez Gimez ,(F.J)., Le droit dans la guerre aérienne, c i c r, N, 830, 1999P , 377

[2]- أبو الخير احمد عطية ، مرجع سابق ، ص 110

[3]-Jean Pictet , Commentaires des protocoles additionnels du 08 Juin 1977 aux conventions de Genève du 12 Août 1949, Genève,Op,Cit,P 1401

- انظر المادة 04 في فقرتها 03 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

[4]- سليمان عبد الله سليمان، المقدمة الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992 ، ص،289

[5] - دنيس بلاتنر، حمايةالأطفالفيالقانونالدوليالإنساني،"المجلةالدوليةللصليبالأحمرالعدد: 240 ماي - جوان 1984 ص 141.

مع حظر مشاركتهم في العمليات العسكرية، حتى وإن كان هذا التجنيد رغما عنهم وهذا ما يحدث غالبا في إطار النزاعات المسلحة الداخلية، مع العمل على ضرورة غجلائهم من مناطق النزاع متى دعت الضرورة ذلك[1]، وإن فكرة التجنيد هذه تطال جميع الأطفال من ذكور وإناث مما يجعلهم عرضة للاغتصاب ومحلا للإكراه على ممارسة الدعارة[2].

2- النساء:

إلى جانب فئة الأطفال كانت ومازالت النساء تندرج ضمن مجموعة الفئات المستضعفة التي اقر القانون الدولي لضرورة حمايتها والقيام بكل من يلزم من أجل جعلها بمنأى عن الأضرارا والأخطار المترتبة عن النزاعات المسلحة بمختلف أنواعها.

أين أشار البروتوكول الإضافي الثاني إلى ضرورة التزام المسؤولين على مراكز الاعتقال أو الحجز بوجوب حجز النساء في مناطق خاصة، ومنفصلة عن الرجال مع إيلاء مهمة الاشراف عن هذه المراكز إلى نساء،مع العمل على حظر تنفيذ عقوبة الإعدام على النساء الحوامل، وحماية هؤلاء النساء ضد كل ما من شانه أن يهين كرامتهن أو شخصهن أوشرفهن من مخاطر الاغتصاب و الإكراه على الدعارة، ومختلف المظاهر الخادشة للحياء[3].

3)-حماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية:

نصت المادة 08 من البروتوكول الإضافي الثاني أن أفراد الخدمات الطبية هم "أولئك الأشخاص الذين خصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها، أو لإدارة الوحدات الطبية وإما لتشغيل وإدارة وسائط النقل الطبي بصفة دائمة أو مؤقتة"، في حين عرفت أفراد الهيئات الدينية بأنهم

[1]- حسن أنوار حسن الخطيب، الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامع القدس فلسطين، 2011،ص، 49 -82.

[2]- Bagnion (F.), Les enfants soldats, le droit international humanitaire et la charte africaine des droits et du bien-être de l'enfant, R.A.D.I.C, La société africaine de droit international et comparé, Tome 12, n°02, juin 2000 ,P,262

[3] - احمد أبو الوفاء، مرجع سابق ص، 161

- انظر المادة 02/05 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

" الأشخاص العسكريين أو المدنيون الذين يتولون مهمةالواعظ والارشاد، و المكلفون بأداء الشعائر الدينية دون غيرهم"[1].

حيث كفل البروتوكول الإضافي الثاني أحكاما خاصة لحماية هذه الفئات من خلال النص على وجوب احترامهم وحمايتهم ومنحهم كافة المساعدات التي يحتاجونها حيث نصت المادة 09 منه في فقرتها 01 انه يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية، وأفراد الهيئات الدينية ومنحهم كافة المساعدات الممكنة لأداء مهامهم، وحظر إجبراهم على إتيان أفعال تتنافى والمهام المنوطة بهم[2]، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- حظر الإدلاء بمعلومات حصلوا عليها من الجرحى والمرضى المتواجدين تحت رعايتهم؛

- حظر توقيع العقاب على أي شخص، يمارس نشاطا ذا صفة طبية لرفضه الإدلاء بأي معلومات حول الجرحى والمرضى تحت رعايته[3].

وفي سبيل تقرير هذه الحماية بصورة أكثر فاعلية فقد ألزمت المادة 12 من البروتوكول الإضافي الثاني أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية ووحدات ووسائط النقل الطبي، بضرورة إبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، على أرضية بيضاء على وسائط النقل الطبي حتى يمكن تمييزها عن غيرها، ويجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استغلالها.[4]

وبالنسبة لأفراد الخدمات الدينية فلا تقل أهمية حمايتهم عن حماية أفراد الخدمات الطبية، و تنصرف إليهم نفس أحكام حماية أفراد الخدمات الطبية وكيفية إثبات هويتهم.

المطلب الثاني: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية وفقا لأحكام القانونالدولي الإنساني العرفي:

[1]– انظرالمادة 08 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

[2]-Jean Pictet , Commentaires des protocoles additionnels du 08 Juin 1977 aux conventions de Genève du 12 Août 1949, Genève,Op,Cit,P,1447

[3]-Jean Pictet ,Commentairesdesprotocolesadditionnelsdu08Juin1977aux conventions de Genève du 12 Août 1949, Genève, Op ,Cit ,P,1447

[4]–أنظر المادة12 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

لا يخفى على أحد أن العرف الدولي لعب دورا كبيرا في خلق وتطوير مبادئ وأسس القانون الدولي الإنساني، أين تم سنة 1847 اعتماد الإعلان الدولي المتعلق بقوانين الحرب وأعرافها، حيث أن هذا الإعلان لم يحوز على النصيب الكافي من التصديقات ليدخل حيز التنفيذ، إلا انه كان مصدرا هاما تم الاعتماد عليه في المؤتمر الدولي للسلام المنعقد في لاهاي سنة 1899، من أجل تكوين القواعد والمبادئ التي تشكلت منها لاحقا اتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بالحرب البرية ، والتي احتوت ديباجتها بأنه: "**إلى حين يتيسر إصدار تقنين أكثر اكتمالا لقوانين الحرب وأعرافها، فان الأطراف السامية المتعاقدة ترى من المناسب أن تعلن انه في الحالات التي لا تغطيها اللوائح المعتمد منها يبقى السكان والمحاربون تحت سلطان ومبادئ قانون الشعوب المستمد من العرف المستقر بين الدول المتمدنة ومن المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام**[1]"، لتليه بعد ذلك عدة صكوك دولية أكدت على دور العرف الدولي في تكوين مبادئ القانون الدولي الإنساني، منها ما جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، و تأكد كذلك في العديد من أحكام محكمة العدل الدولية مثل حكمها الصادر في 27 جوان 1986 بشان الأنشطة العسكرية في "**نيكاراغوا**".[2]

كما قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1995 القيام بدراسة حول القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، وأهميتها في النزاعات المسلحة الداخلية، من منطلق أن القواعد المتعلقة بحماية الأشخاص في هذه النزاعات لم تقنن إلا من خلال ما تضمنته المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، لتكون أحكام القانون الدولي الإنساني العرفي بمثابة الأسس التي يتم من خلالها سد الثغرات التي طالت القواعد الاتفاقية لأحكام القانون الدولي الإنساني[3].

[1]-Harouel (v),Grand textes de droit humanitair, presses universiters de France coll, « Que sais-je » ? Paris ,2001,P,13

[2] –جون ماري هنتركس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح، ترجمة محسن الجمل، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005،ص 05

[3]- Droit international humanitaire : passer du droit à l'action , Rapport sur le suivi de laconférence internationale pour la protection des victimes de la guerre, présenté par le Comité international de la Croix –Rouge, en consultation avec la Fédération Internationale des Sociétés de la Croix-Rouge et Croissant- Rouge à la 26e Conférence internationale de la Croix -rouge et du Croissant-Rouge, Genève 3-7 décembre 1995, commission I, point 2 de l'ordre du jour,[En ligne] , dans RICR, n° 818, mars-avril 1996,disponible sur:

https:// www.CICR.org

لهذا سوف نعرج على أغلب النقاط المتعلقة بفكرة حماية قواعد القانون العرفي لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية.

الفرع الأول:مفهوم القانون الدولي الإنساني العرفي.

من اجل تحديد مفهوم دقيق ومحدد للقانون الدولي الإنساني سوف نحاول التطرق إلى تعريفه وأركانه **أولا** ثم نتطرق إلى أهميته **ثانيا**.

أولا : تعريف القانون الدولي الإنساني العرفي.

بالرجوع إلى النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية يتضح جليا أن هذا الأخير ووفقا للمادة 38 منه اعتبرت بأن العرف مصدر من مصادر القانون الدولي وذلك بقولها :" **العرف الدولي كدليل على الممارسة العامة المقبولة كقانون**"، وعليه فالقاعدة العرفية هي تلك القاعدة القانونية الغير مكتوبة ، التي يلتزم أشخاص القانون الدولي بأحكامها وفقا لمدى اعتقادهم بالزامية هذه الاحكام[1]، مما يستدعي هذال وجوب توفر أركان إقرار القاعدة العرفية والمتمثلة في:

1-الركن المادي: و يتمثل هذا الركن في تكرار عمل ما، بصورة ايجابية أو سلبية من خلال الامتناع عن القيام به، بشرط أن يكون هذا التكرار مستمر و ثابت وغير متقطع [2] ، من طرف أشخاص المجتمع الدولي وبشكل يجعل منه سابقة دولية.

2-الركن المعنوي: يقصد بالركن المعنوي هنا الاعتقاد والشعور بأن تكرار هذا السلوك أصبح واجبا وملزما من الناحية القانونية[3]، وإلا كان الفعل المتكرر مجرد عادة، في التصرفات الصادرة عن أشخاص المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية، وكذا الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية، والاتفاقيات التي يمكن أن تكشف عن ترسخ قاعدة عرفية ما في ضمير الشعوب وهو ما يمكن أن يظهر على النحو التالي :

[1]- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام ، المقدمة و المصادر،دار وائل للطباعة و النشر ، ط2، عمان ، 2000،ص366

[2]- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،ط1، بيروت ، 1990، ص103

[3]-أحمد سرحال، المرجع السابق،ص106.

- **ممارسات الدول في النزاعات المسلحة:** والتي تتجسد في صورة تصرفات مادية مثل الأفعال الممارسة في ساحة كالقتال، اسنعمال مختلف وسائل القتال...إلخ، أو تصرفات شفوية [1]، مثل تعليقات الحكومة بشأن مشاريع الاتفاقيات واعلانات ممثلي الدول في المحافل الدولية[2]، إلى جانب التشريعات الوطنية المرتبطة بمسالة النزاعات المسلحة واستعمال القوة، وأحكام القضاء الوطني[3].
- **أعمال المنظمات الدولية :** خاصة منها تقارير الجمعية العامة التي تتسم باللاإلزامية إلا أنه غالبا ما تكتسي تقاريرها نوعا من الأهمية التي يمكن ان ترقى بها إلى أن تكون سند فقهيا يمكن الرجوع إليه في حالات ما مشابهة وهذا ما يجعلها بعد فترة من الزمنة ومتى توفرت فكرة الالزام قاعدة عرفية.
- **الاتفاقيات الدولية:** غالبا ما تكون الاتفاقيات الدولية قائمة على جملة من المبادئ والأسس العرفية، خاصة فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني الذي يتم فيه اعتماد أساليب التعامل مع حالات النزاع المسلح بما يتفق وحقوق الإنسان، حيث غالبا ما نجد الاتفاقيات الدولية تحتوي على مبادئ كانت في الأصل عرف دولي، ليتم بعد ذلك تقنينه ، فتصبح الاتفاقية كاشفة للقاعدة القانونية التي كانت في الأصل عرفية وليست مشئة لها[4].
- **الأحكام والسوابق القضائية:**يعتبر إثباتالأحكامالصادرة عن المحاكم الدولية لقاعدة عرفية ما دليلا قاطعا على أهميتها ومدى تكريسها في تصرفات أشخاص المجتمع الدولي، ومنه فإنها تسهم مساهمة جد فعالة في الكشف عن القواعد العرفية، فهناك العديد من الدول التي تعتبر العرف مصدر من مصادر قانونها الداخلي، أين يتم تطبيقه مباشرة من طرف محاكمها الوطنية، وهذا ما تعتمده المملكة المتحدةمن خلال الإقرار بأن " العرف الدولي جزء من القانون الانجليزي"[5]،ما يمنح الجهات القضائية البريطانية المختصة أهلية تطبيق القانون الدولي العرفي دون حاجة على اتخاذ أي اجراء آخر يمكنها من ذلك.
- **ممارسات الجماعات المسلحة المعارضة:** في كثير من الأحيان يكون لتصرفات وممارسات الجماعات المسلحة المعارضة دور في كشف أو إنشاء قاعدة عرفية من خلال إعلانها قبول واحترام بعض

[1]- Henckaerts (J.-M.), " Étude sur le droit international humanitairecoutumier", R.I.C.R, Genève, Vol. 87, n857, Mars 2005.

[2] – جون ماري هنتركس،مرجع سابق ،ص06

[3]–بركاني خديجة ،المرجع السابق،ص146

[4]–بركاني خديجة، المرجع السابق، ص145.

[5]– سالم محمد سليمان الاوجلي: أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ،1997،ص، 248

قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، وهذا ما يدل على مدى قبولها للقاعدة العرفية واقتناعها بها ووجوب احترامها[1].

ثانيا: القواعد القانونية للبروتوكول الإضافي الثاني المستمدة من العرف الدولي:

إلى جانب الطابع القانوني للمواد التي تضمنها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 هناك العديد من القواعد المستمدة من العرف الدولي والتي أكدتها الممارسات الدولية[2]،والتي يمكن ذكرها في النقاط التالية:

- حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب حرب.

- وجوب احترام الضمانات الأساسية لسكان المدنيين وكل الأشخاص الذين لم يشاركوا في العمليات العدائية، ويجب معاملتهم معاملة إنسانية دون تمييز مجحف، ويحظر قتلهم أو تعذيبهم أو معاملتهم معاملة قاسية وغير إنسانية، أو المساس بكرامتهم أو إهانتهم، مع حظر مختلف أشكال العقوبات الجسدية والمعنوية،وحظر تعريضهم للتجارب الطبية والعلمية، وكل تصرف طبي غير مبرر ولا تقتضيه حالتهم الصحية.

- حظر الاغتصاب ومختلف أشكال العنف الجنسي، والرق، والعمل الشاق وغير المأجور، مع وجوب حظر أخذ الرهائن، والحجز والحرمان من الحرية.

- العمل على توفير المحاكمة العادلة القائمة على الضمانات القضائية المتعارف عليها، على أن تكون العقوبات الموقعة مبنية على أساس المسؤولية الجنائية الفردية.

- يجب احترام المعتقدات والشعائر الدينية، وكذلك احترام الحياة الأسرية.

- حظر مهاجمة الأعيان الضرورية لعيش السكان المدنيين، أو مهاجمة أو تخريب أو انتزاع أو تعطيل الأعيان التي لا يمكن الاستغناء عنها لحياة المدنيين.

- حظر جعل السكان المدنيين محلا للهجوم، مع ضرورة تمييز أطراف النزاع المسلح بين المدنيين والمقاتلين.

- وجوب حماية أفراد الخدمات الصحية والدينية ووحدات ووسائط النقل الطبية المعدة لإسعاف المرضى والجرحى، ووجوب احترامهم وجمايتهم تحت أي ظرف، إلا في حالة خروجهم عن مهامهم

[1]–كمال زغوم،مصادرالقانونالدولي،،دارالعلومللنشروالتوزيع، عنابة ، 2004 ،ص 172

[2]/- Henckaerts (J.-M.), " Étude sur le droit international humanitairecoutumier",Op, Cit,

الإنسانية بتصرفات مضرة بالعدو فتسقط عنه هذه الحماية، ونفس الأمر بالنسبة إلى أفراد الخدمات الدينية ووسائل النقل الطبية[1].

- حظر معاقبة شخص على قيامه بمهامه الطبية التي تتوافق وأخلاق مهنته ويحظر إكراه شخص يمارس نشاطا ذو صفة طبية على القيام بتصرفات مخالفة لأخلاقيات المهنة.

- الالتزام بالبحث واحترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، مع الالتزام بتقديم العلاج الطبي الذي تقتضيه حالتهم الصحية، مع وجوب توفير الحماية لهم ضد كل معاملة سيئة وضد كل نهب لممتلكاتهم[2].

- حماية الأشخاص المحرومين من حرياتهم، وتزويدهم بالماكل والمشرب والملبس والعلاج الضروري، مع وجوب احترام النساء المحتجزات و وضعهن في أماكن معزولة عن الرجال وتحت اشرف نساء مثلهن، إلا في حالة الأسرة الواحدة، مع العمل على اقامة أماكن الاحتجاز في مراكز أمنة وبعيدة عن مناطق القتال[3].

- حظر الترحيل القسري لسكان المدنيين، إلا إذا اقتضت سلامتهم ذلك أو لضرورة عسكرية ملحة مع واجب توفير ظروف مناسبة في حالة الترحيل، ومراعاة لم شمل الأسرة الواحدة.[4]

- إحترام النساء والأطفال، وحظر تجنيد الأطفال.

من خلال هذا يتضح أن القواعد العرفية المدرجة ضمن أحكام البروتوكول الإضافي الثاني أصبحت تحمل صفة الالزام بالنسبة لعديد الدول[5].

الفرع الثاني : مختلف القواعد العرفية الرامية إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية:

[1]– انظر مواد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[2] – جون ماري هنتركس، مرجع سابق،ص 05 .

[3] – مبادئ إنسانية مستنبطة من مواد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949

[4] – فريتس كاسهوغن اليزابيث تسيغفلد ، مرجع سابق ،ص، 161 وما يليها

[5]– انظر في ذلك :

- CICR., «Déclaration du Conseil de l’institut international de droit humanitaire du 7 avril 1990 en faveur de l’application aux conflits non internationaux de plusieursdispositions du droit de La Haye », RICR, 1990, pp: 415-442

بالرجوع إلى البروتوكول الإضافي الثاني نجد بأن هذا الأخير لم يتضمن نصوصا قانونية تحكم وتنظم سير العمليات العدائية إلا ما نصت عليه المادة 13 التي حظرت مهاجمة السكان المدنيين كمبدأ عام، وهذا ما يعتبر ثغرة في البروتوكول، أين تم العمل على سد هذا الفراغمن خلال القيام بجملة من الممارسات الدولية التي أنتجت قواعد عرفية في هذا الباب، والتي أصبحت قابلة للتطبيق في النزاعات المسلحة الداخلية، وهي قواعد عرفية من شأنها تقوية الحماية الممنوحة لضحايا النزاع المسلح الداخلي، على غرار ما هو مقرر لضحايا النزاع المسلح الدولي.

و من أهم هذه القواعد نجد بمبدأي التمييز،الذي يقضي بوجوب التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية حيث تكون الأعيان العسكرية إما بطبيعتها أو موضوعها أو استعمالها التي تمنح مساهمة فعالة في العمل الحربي أو العسكري، والتي يحقق مهاجمتها أو تدميرها جزئيا أو كليا أو مصادرتها أو تعطيلها ميزة عسكرية[1]، مع وجوب حظر الهجمات العشوائية، والهجمات التي يتم خلالها استعمال مختلف أساليب و وسائل القتال، والهجمات التي يستعمل فيها أسلحة وأساليب قتال لها أثار لا يمكن حصرها[2].

إلى جانب حظر توجيه هجمات على مجموعة من الأهداف العسكرية المتباعدة بصورة غير واضحة ومميزة والتي يكون موقعها وسط المدن أو القرى أو أي أماكن أخرى أهلة بالسكان المدنيين[3].

مع ضرورة التأكد من شرط التناسب في الهجوم، حيث يحظرتوجيه هجمات تنتج خسائر بشرية بين السكان المدنيين، أو أضرار تمس الأعيان المدنية، تفوق الميزة العسكرية المنتظر تحقيقها أو تتجاوز النصر العسكري المحقق[4].

وما تجدر الإشارة إليه ضرورة التذكير بالمبدأ العرفي المتمثل في مبدأ "**مارتينز**" باعتباره مبدأ من المبادئ العرفية العامة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة الذي يقضي بأن المتحاربين يخضعون للقانون العرفي

[1]– عباس هاشم السعدي، مسؤوليةالفردالجنائيةعنالجريمةالدولية،دارالمطبوعات الجامعية،2002،لإسكندرية،مصر .ص 114.

[2]– بولوحرضا،مشروعيةالتهديدأواستخداماالأسلحةالنووية علىضوءالرأيالاستشاريالصادرعنمحكمةالعدلالدولية في 08 جويلية 1996رسالةماجستيرفيالقانونالدوليوالعلاقاتالدولية،كليةالحقوق،جامعة الجزائر، 2002 ،ص117 .

[3]-Biad Abdelwahab : L’apport au droit international humanitaire -in- Paul Tavernier : Un siècle du droit international humanitaire,Bruylant, Bruxelles, 2001,P,66

[4]– عباس هاشم السعدي ، مرجع سابق ، ص 115

راجع أيضا :

-Eric David ,Principes des droit des conflits armes , troiseme edition brulant , bruxelles, 2002,p 236.

والمبادئ الإنسانية، ومقتضيات الضمير العام في حالة ما إذا واجهوا أوضاع لا تتضمنها الاتفاقيات الدولية التي تربط الأطراف المتنازعة[1]، فمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية يخضع دائما للقاعدة العرفية العامة المتمثلة في مدى مساهمة الهدف المراد مهاجمته في النشاط العسكري بشكل فعال، ولو لم يتم النص عليه في النصوص الدولية[2].

حيث يقع على عاتق كل طرف في النزاع إنذار السكان المدنيين في الوقت الملائم بوسائل ناجعة وفعالة من أجل تحذيرهم من أخطار الهجوم المزمع القيام به، مع الحرص على جعل الأهداف العسكريو بمنأى عن المناطق الأهلة بالسكان.

ومن خلال ما سبق يتضح جليا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومن خلال دراسة قامت بها بشأن القواعد العرفية المطبقة في النزاعات المسلحة الداخلية، أظهرت مدى أهمية العرف الدولي في منح قواعد قانونية تقر بوجوب حماية ضحايا هذه النزاعات بصورة اكثر شمولية من القواعد الواردة فيالاتفاقيات الدولية[3].

[1]-Repert Ticehurt , La clause de Martens et le droit des conflits armées ،RICR , n° 824 ,Mars 1997 ,p 133

-انظر كذلك سعيد سالم جويلي، مرجع سابق ، ص 156.

[2]-انظر المادة 52 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

انظر كذلك : احمد رداف، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس، 2005 ،ص21

[3] -اللجنةالدوليةللصـــــليبالأحمر، " القانونالدوليالإنسانيوتحدياتالنزاعاتالمسلحةالمعاصـــــرة ،مقتطفمنالتقريرالذيأعدتهاللجنةالدوليةللصليبالأحمرللمؤتمرالدوليالثامنوالعشرينللصليبوالهلال الأحمرجنيف،كانونالأول /ديسمبر 2003،المجلةالدوليةللصليبالأحمر،مختاراتمنالأعداد 2004 ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف، 2005،ص ص، 74 و 75 "

الفصل الثاني: الآليات المعتمدة لتوفير الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية

بالرغم من مختلف القواعد المختلفة الرامية على حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية في كل من المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيفلا لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني، والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، إلا أن هذه الأخيرة سوف تكون بدون فائدة ولا أهمية ما لم تطبق وتجسد على أرض الواقعحتى يتسنى لهؤلاء الضحايا الاستفادة منها بصورة ملموسة، خاصة وأن النزاعات المسلحة الداخلية تعتبر السمة البارزة للصرعات القائمة في الأونة الأخيرة، مما يستدعي ضرورة التحرك لتفعيل قواعد الحماية هذه بصورة تخدم مصلحة هؤلاء الضحايا، حيث أن هذه القواعد تبقى مجرد قانون إذا لم يتم استحداث قوة فعلية تقوم على آليات تجبر أطراف النزاع على تطبيق هذه الحماية بكل الطرق والوسائل، وهذا ما سوف نحاول التطرق إليه من خلال ما يلي:

المبحث الأول: دور الآليات الوطنية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية.

عدم الالتزام بأحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني يترتب عنه افراغ هذه الاحكام من محتواها ما لم يتبع ذلك باتخاذ إجراءات تقضي بوجوب التقييد بما جاءت به الاتفاقيات الدولية واحترامها، والتزام المؤسسات الداخلية للدولة بتنفيذها، حيث وفي سبيل الإقرار بأحكام الاتفاقيات الدولية وتجسيدها على ارض الواقع تعمل الدول على انتهاج عدة سبل منها:

المطلب الأول: إصدار تشريعات رامية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

إن اصدار اتفاقياتدولية يترتب عنه دون أدنى شك ترتيب التزامات على عاتق الدول الأطراف فيها أو غير الأطراف متى كانت الاتفاقيات شارعة، مما يفرض على الدول وجوب احترامها والعمل بها، وإلا قامت المسؤولية الدولية في حقها جراء الأضرار المترتبة عن عدم الوفاء بهذه الالتزامات، لهذا يجب على السلطة التشريعية سن ما يلزم من تشريعات تقضي بضرورة تنفيذ الالتزامات الدوليةمن جهة، وتعديل التشريعات الداخلية بنحو يتماشى والقواعد الواردة من الاتفاقيات الدولية، والامتناع عن إصدار أي قانون يتعارض مع هذه الالتزامات، حيث وتبعا لذلك تقوم الدولة باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني، في حالة نشوب نزاع مسلح على أرضيها[1].

الفرع الأول: الآراء الفقهية بشأن مسألة تبني التشريعات الوطنية لأحكام القانون الدولي الإنساني.

[1]– حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة ،1972، ص365.

وتعرف مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني تضارب في الأراء، ما أدى على وجود مدرستين فقهيتين في هذا المجال كل منها تدافع عن وجهة نظرها من خلال الأتي:

أولا – مذهب إزدواجية القانونين:

ويقصد به أن لكل من القانون الدولي العام والقانون الداخلي نظامهالمستقل عن الأخر، بسبب اختلاف المصادر، واختلاف السلطة المختصة بسن هذه النصوصسواء كانت السلطة التشريعية أو التنفيذية على الصعيد الوطني، او الإرادة المشتركة للجماعة الدولية على الصعيد الدولي[1]، وكذا المسائل التي يعالجه كل قانون المتعلقة منها بعلاقة الأفراد، أو علاقة أشخاص القانون الدولي فيما بينهم[2].

ثانيا – مذهب وحدة القانونيين:

يؤكد أنصار هذا المذهب بأن كل من القانون الداخلي والدولي وجهين لعملة واحدة، كون أن مصدر كلا القانونيين هو إرادة الدولة وأن الهدف من سن هذه القوانين هو مخاطبة الفرد وتنظيم مختلف مسائل حياته[3]، بالرغم من اختلاف وجهات النظر بشأن سمو أي منهما على الأخر، فمنهم من يقر بسمو القانون الداخلي على الدولي بحجة أن الدولة هي صاحبة السلطة العليا دون سواها[4]، في حين هناك من يقر بسمو القانون الدولي على الداخلي بحجة أن القانون الدولي هو من يمنح للدول حق الانظمام على الجماعة الدولية، ويبين حدود هذه الدول ويعترف بها ضمن فئة الأمم المتمدنة[5].

وقد أكد القضاء الدولي على سمو القانون الدولي وعلى وجوباحترام الدول لالتزاماتها الدولية، حيث قررت محكمة العدل الدولية الدائمة، في حكمها الصادر في21 شباط من عام 1925 في النزاع الخاص بين اليونان وتركيا على تبادل السكان الذين ينتمون إلى كل منهما ووقعوا في إقليم خارج سيادة دولهم" **أنه من المبادئ المسلم بها أن الدولة التي تتقيدت بالتزام دولي، عليها أن تدخل في تشريعها الداخلي التعديلات التي تكفل تنفيذ هذا الالتزام.**"[6]، وكذلك في حكمها الصادر بتاريخ 7 تموز1932 في النزاع

[1] – عبد العزيز سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة1980 ،ص215.

[2]–علي إبراهيم يوسف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ،1997، ص117

[3]–حامد سلطان، مرجع سابق، ص31.

[4]– على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ،منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1995، ص77

[5]–ابراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ،2005 ،ص،132

[6]– احمد ابو الوفاء ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006، ص117.

بين فرنسا وسويسرا والذي أكدت فيه على انه" **ليس لفرنسا أن تحتج بتشريعها الداخلي لتحد من نطاق التزاماتها الدولية** "[1].

ومنه فإن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية اتجاه أي إخلال يطال قواعد القانون الدولي مما يسبب انتهاكا لقواعد هذا الاخير من جهة، واخلال الدول بالتزاماتها من جهة أخرى.

الفرع الثاني: تطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي.

تنطبق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني مباشرة بعد التوقيع والتصديق عليها من طرف السلطات الدستورية المختصة في الدولة كالرئيس،أو البرلمان، أو الأمير.

أولا: تطبيق القواعد الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي :

يتم ذلك من خلال اسلوبين اثنين:

1- الموافقة على الاتفاقية .

تكوناتفاقيات القانون الدولي الإنساني اتفاقيات متعددة الأطراف، تدعوا فيها الدول الأطراف على صياغة نصوص قانونية يتم التوقيع عليها لاحقا[2]، من ظرف السلطات الدستورية المختصة بالتصديق والموافقة على المعاهدات وفق اللقانون الداخلي[3].

وعلى سبيل المثال فقد انعقدت اتفاقيات جنيف الأربعة في 12 أب / أغسطس من عام 1949 بموجبدعوة من الحكومة السويسرية بعد تبنيها جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التيكافحت من أجل تعديل اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى في الميدان المبرمة في 1929، وسعيها إلى القانون الدولي الإنساني يطبق ويشمل النزاعات المسلحة الداخلية وتضمين هذه الاتفاقيات لنصوص قانونية لحماية ضحايا هذه النزاعات[4].

2- الانضمام للاتفاقية .

[1]- إبراهيم علي، الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير ، دار النهضة العربية القاهرة، 1997، ص 215

[2]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص135.

[3] – محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول ،منشاة المعارف، الإسكندرية، ص،74.

[4] –عصامعبدالفتاحمطر، القانونالدوليالإنسانيمصادره،مبادئهوأهمقواعده،دارالجامعةالجديدة، الإسكندرية2008، ص، 216

يأتي اجراء الانضمام بعد إتمام اجراء التوقيع ، حيث يحق للدول الانضمام لاحقا إلى أية اتفاقية ليبدأ بموجب هذا الانضمام سريان الاتفاقية في حق هذه الدول المنضمة فتصبح ملزمة في حقها وعليها أن تلتزم باحترامها وتنفيذها[1].

ثانيا: إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي في القوانين الداخلية :

تتسم قواعد القانون الدولي الإنساني أنها قواعد عرفية في الغالب، ليتم تقنينها والكشف عنها بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فعلى سبيل المثال نجد بأن اتفاقيات جنيف الأربعة احتوت على جملة من القواعد العرفية التي تم تقنينها بعد سن هذه الاتفاقيات[2]، وأن العديد من القواعد والمبادئ تمارسها الدول بمحض إرادتها وبصورة اعتيادية ما يجعل القواعد العرفية جزء لا يتجزأ من القانون الداخلي، وبناء عليه تجد الدول نفسها ملزمة باحترام العديد منالقواعد العرفية مثل العمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتجنب مهاجمة المدنيين[3]، حيث تم اعتماد هذه القواعد العرفية قبل ظهور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 أيضا، مما جعل المجتمع الدولي يقيم المحاكم الدولية لمعاقبة مجرمي الحرب على أساس انتهاكهم للقواعد العرفية ، كما حدث في محكمة يوغسلافيا و رواندا في بداية تسعينيات القرن الماضي[4].

المطلب الثاني: الالتزامات التي يتطلبها إدراج القانون الدولي الإنساني في النظم القانونية الداخلية:

تفرض قواعد القانون الدولي الإنساني على الدول وجوب احترامها وتنفيذها سواء تعلق الأمر بنزاع مسلح داخلي أو دولي، ولقد تاكد ذلك بعد إقرار الجانب الجزائي من خلال التوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998، الذي يقضي بوجوب معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي

[1] – محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني ، وشرعية المقاومة ضد الاحتلال ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005،ص 320.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر،المرجع السابق ،ص 55

[3] – عامر الزمالي، مرجع سابق ،ص،216

[4]– أحمد الحميدي ، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005،ص46

تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني[1]، ما يحمل الدول على تعديل قوانينها الداخلية بصورة تتماشى وما تضمنته المواثيق الدولية المندرجة ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني[2].

الفرع الأول:العمل على إصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني:

نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في المادة الأولى المشتركة على أنه:" **أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"[3]**، إلى جانب العديد من النصوص الأخرى المشتركة التي تلزم الدول على اتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة لنفاذ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وبالتالي قمع كل الانتهاكات الجسيمة لها، ومن بين هذه النصوص نجد المادة 45 من اتفاقية جنيف الأولى التي تنص على أنه: "**على كل أطراف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وأن الحالات التي تنص عنها تنظم وفقا للمبادئ العامة لهذه الاتفاقية"[4]**.

كما نصت المادة 49 من نفس الاتفاقية على انه " **تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية :**

- يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بارتكاب مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر بارتكابها والعمل على تقديمهم إلى العدالة؛

[1] – محمود سريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاة، مصر ، 2001 ، ص67

[2] –محمود نجيب حسني ، القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989، ص34

[3]– المادة الأول من الاتفاقية الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة من اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة في 12–آب–أغسطس 1949

[4]– أنظر المادة 45 من الاتفاقية الأولى من اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة في 12/ آب /أغسطس 1949

انظر في ذلك محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني و شرعية المقاومة ضد الاحتلال ، مرجع سابق ، ص 320

- التزام كل طرف متعاقد باتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض وأحكام هذه الاتفاقية[1].

وعليه فعلى الدول وجوب التقيد بهذه الالتزامات واحترامها بغض النظر عن طبيعة النزاع القائم بينها وبين الطرف الخصم، ولا يمكن تبعا لها لأي دولة طرف في النزاع التنصل من هذه الالتزامات[2]، على أن تقوم الدول في ذات السياق بتضمين تشريعاتها الوطنية نصوص قانونية تحدد الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكالاتفاقيات جنيف الأربعة، حتى تكفل الاحترام هذه الاتفاقيات وتقضي بوجوب تطبيقها على ارض الواقع[3].

و لا يتأتى هذا إلا من خلال اعتماد أساليب معينة لذلك تمثلت فيما يلي:

أولا :السبل التشريعية الرامية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ضمن أحكام القانون الداخلي:

نجد في هذا السياق:

1- إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي:

سعيا منها إلى ادراج أحكام القانون الدولي الغنساني ضمن نصوص القانون الداخلي تقوم الدول باتخاذ إجراءات تشريعية تسهل عليك ذلك، وذلك من خلال العمل على غدراج هذه الأحكام ضمن القوانين العسكرية للدولة **على أساس أنها** قواعد حرب يلتم بها افراد القوات المسلحة مباشرة من جهة، وأن هؤلاء العسكريين هم الجهة التي يقع على عاتقها تنفيذ هذه الالتزامات من جهة ثانية، مما يلزمهم بضرورة توفير الحماية اللازمة للمدنيين وتجنب الاعتداء عليهم[4]، خاصة وأن هذه الالتزامت قد وردت ضمن أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والتي تندرج تلقائيا ضمن أحكام القانون الداخلي بمجرد الانضمام إلى الاتفاقية أو التصديق عليها، إلا ان عمل الدولة على ادراج أحاكم القانون الدولي الإنساني ضمن

[1]-أنظر المادة 49 من الاتفاقية الأولى من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

[2]-Ray Murphy ;International humanitarian Law Training for multinational peace support, P,03

[3]- اوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها بضمان باحترام القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35،فيفري، 1994، ص10

[4]-احمد أبو الوفاء، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص161

أطر القانون العسكري كان من منطلق حرص الدولة على التزام أفراد القاوت المسلحة بتنفيذ هذه القواعد القانونية الدولية وتجنب انتهاك هؤلاء العسكريين لهذه القواعد[1].

2- تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في قانون العقوبات:

تأكيدا منها على مدى أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني ومدى خظرة انتهاك هذه القواعد عادة ما تعمل الدول على تضمين هذه الاحكام ضمن أحكام قانون العقوبات بهدف توسيع نطاق التجريم ومعاقبة كل من ساهم بشكل أو بآخر في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مما يؤدي إلى تحقيق مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا ما يمنح للقضاء الوطني والسلطات الوطنية فرصة مكافحة هذه الجرائم، ومعاقبة مرتكبيها[2]، بغض النظر عن شخص المنتهك أو مكان وقوع الانتهاك أو نوع النزاع المسلح الذي انتهكت في ظله قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء كان نزاعا مسلحا داخليا أو دوليا[3].

و يتم منح الاختصاص العالمي للقضاء الوطني عن طريق النص عليه في التشريعات والقوانين الداخلية ، كما يمكن أن يتقرر هذا الاختصاص عن طريق عقد اتفاقيات دولية ، مثل ما هو في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 حيث ورد في ديباجته : "**من واجب كل دولة أن**

[1]- عامر الزمالي: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في مؤلفات نخبة من الخبراء و المتخصصين: القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، طبعة 03 ، دار الكتب المصرية القاهرة ، 2006،ص258

[2]- محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها نظامها الأساسي مع دراسة لنشات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، والمحاكم الجنائية السابقة، مطبعة روز اليوسف الجديدة ، ط03 2002 ، ص،211

[3]- اوسكار سوليرا الاختصاصالقضائيالتكميليوالقضاءالجنائيالدولي"،المجلةالدوليةللصليبالأحمر مختاراتمنأعدادعام 2002 ،اللجنةالدوليةللصليبالأحمر،جنيف، 2002 ،ص167 .

انظر في ذلك ندوات تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني ، من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أكتوبر 2003 على الموقع:

www.cicr.org/web/eng/siteengo.nef/htmaill/5tam64/file/improving compliance with ihl-oct2003.pdf.Aviable sit web (30/08/2010)

تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية"[1]، مع وجوب التزام هذه الدول الإجراءات التشريعية التي تفرض عقوبات على منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

و منه فان أي دولة لا تتخذ الإجراءات التشريعية الرامية إلى تجريم الأفعال المنتهكة لقواعد القانون الدولي ومعاقبة الجناة، تعتبر مخلة بالتزاماتهاالدولية، ما يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية في حقها[3].

3- الالتزام بعدم إصدار قوانين داخلية لا تتماشى ومبادئ القانون الدولي الإنساني:

وفقا للمواد 49، والمادة 50، والمادة 129، والمادة 146 من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي، بتلتزم الدول بعدم اصدار أي تشريعات قانونية تتعارض وما تضمنته هذه الاتفاقيات من مبادئ، أو أن تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، وإلا ترتب عن ذلك قيام المسؤولية الدولية في حق الدولة المخلة[4].

4- الالتزام بإلغاء كل التشريعات المخالفة مبادئ القانون الدولي الإنساني:

أقرت المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى ضرورة إلغاء أي تشريع أو مرسوم أو قرار يخالف الالتزامات الدولية للدول وخاصة تلك الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف، وغيرها من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، حيث تشكل تلك المخالفات في حد ذاتها جرائم دولية يخضع مرتكبها للعقاب والمسؤولية الجنائية[5].

ثانيا: ترتيب المسؤولية الدولية الجنائية عن التشريعات المخالفة للقانون الدولي الإنساني.

مما لا شك فيه أن المسؤولية الدولية المدنية تقوم في حق الدولة التي اخلت بالتزاماتها الدولية،غير أن الاشكا لثار بشأن المسؤولية الجنائية التي تثبت في حقالأفراد الطبيعيين، في حين ان الأشخاص المعنوية

[1]- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص،211

-انظر كذلك :كمال دحماني :القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المعاصرة،رسالة ماجستير، في القانون العام ،تخصص قانون دولي إنساني ،كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف ، الجزائر، 2011،ص،160 وما يليها.

[2]- أنظر المواد 49 من اتفاقية جنيف الأولى و 50 من اتفاقية جنيف الثانية و 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، و146 من اتفاقية جنيف الرابعة، المنعقدة في 12/ آب/ أغسطس ،1949

[3]- محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، 1967 ،ص،365

[4] -احمد ، أبو الوفاء ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص،16

[5] -حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، مرجع سابق ، ص،365

كالدولة لا يتصور خضوعها للعقوبات الجنائية العادية، غير أن المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حسمت الأمر بالنص على أنه:

- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام.

- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفرديةويتعرض للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

وقد قررت الفقرة الرابعة من هذه المادة انه " **لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي**"[1].

إلى جانب مساءلة القادة و رؤساء الدول وفقا للمادة 27 من نظام روما الأساسي فإنه يمكن إلى جانب ذلك مساءلة أعضاء السلطة التشريعية إذا ارتكبوا بصورة مباشرة جريمة دولية، أو ساهموا أو اشتركوا فيها إما بالتحريضأو المساعدة أو الاتفاق[2]، حيث تكون المسؤولية الجنائية شخصية تقوم في حق مرتكب الفعل فقط، أو ما ساهم في ارتكاب الفعل المجرم أيضا[3].

الفرع الثاني :الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن معرفة القواعد القانونية الواجبة التطبيق تعتبر من أهم العوامل المؤدية إلى تحقيق فعالية هذه القواعد، وهذا ما يبين أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، الذي يمكن من خلاله لمختلف الأفراد الاطلاع على ما يجب الاطلاع عليه فيما يتعلق بأحكام القانون الدولي الإنساني وبالتالي العمل على احترام هذه القواعد، خاصة وان نشر قواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر واحد من بين الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المشكلة للقانون الدولي الإنساني[4]، هذا الالتزام الذي تم اعتماده منذ سنة 1907 عقب اعتماد اتفاقية لاهاي، أين نصت المادة الأولى منها انه:" **على الدول المتعاقدة أن تصدر تعليمات إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الاتفاقية**

[1]- انظر المادة، 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2]- سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة ،2004،ص،176

[3]- فتحي سرور، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1996،ص،185

[4]- تظهر أهمية نشر القانون الدولي الإنساني في المواد: 74 من اتفاقية جنيف الأولى و المادة 48 من اتفاقية جنيف الثانية، و المادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة و المادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة و المادتين 83 و 87 من البروتوكول الإضافي الأول، و المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني.

الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية" [1]، وفي هذا قال الفقيه**جانبيكته** للقول :" **لاحظت أن المعرفة بالقانون شرط ضروري لتطبيقه الفعال"**[2].

أولا: أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني:

تكمن أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في تحقيق علم الكافة به، خاصة رجال القوات المسلحة، وكذاأفراد المليشيات المسلحة والمتمردين في الحروب الأهلية، هذه الفئات التي تخاطب بصورة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني،مما يجعلهم في منأى عن المتابعة والقضائية وتوقيع الجزاء، حيث لا تعفيهم رتبهم أو صفتهم الرسمية من المتابعة[3]، كما يمكن المدنيين من معرفة حقوقهم وواجباتهم ما يجعلهم يتمتعون بحماية افضل من حالة جهلهم لحقوقهم والتزاماتهم[4].

وبناء على هذا أقرت اتفاقيات جنيف بوجوب تعهد الدول بنشر أحكامها على أوسع نطاق ممكن، وضرورة التزام كافة أجهزة الدولة بأحكامها [5].

وتنص المادة 47 من اتفاقية جنيف الأولى على أن : "**تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان ،وعلى الأخص القوات المقاتلة المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية** " و تنص المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني على أن:" **ينشر هذا البروتوكول على**

[1]– جاسمزورالحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية ،رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة حلب ، سوريا ،2009، ص225.

[2] /– احمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، مصر،130،2006

[3] – سعيد عبد اللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق،ص، 176

[4] –محمديوسفعلوان – نشرالقانونالدوليالإنساني – ورقةعملمقدمةإلىالمؤتمرالإقليميالعربيالذيانعقدفيالقاهرةفي 16 نوفمبر 1999،ص485.

[5] – محمد فهد الشلالدة ،القانون الدولي الإنساني ، مكتبة دار الفكر، القدس ، فلسطين ، 2005 ، ص310.

أوسع نطاق ممكن"، حتى يمكن لكافة الأشخاص العلم بأحكامه ومبادئه في حالة نشوب نزاع مسلح غير دولي. [1]

كما أكد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 على نشر القانون الدولي الإنساني و ذلك بموجب قراره رقم 21.[2]

وقد زاد مؤخرا الاهتمام بنشر قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، والتدريب عليه في أوساط المدنيين والعسكريين على حد السواء، وهو ما أكد عليه الإعلان الصادر عن المؤتمر الثامن والعشرين للصليب الأحمر، و الهلال الأحمر لعام 2003 ، حيث طالب الدول بالعمل على دعم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و كفالة احترامه [3].

كما ركزت خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2007، على مواصلة النشر في الأوساط الحكومية المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الوطني و الإقليمي ، وبصفة خاصة في أوساط القضاة و النواب العامون و القضاء العسكري ، والأوساط الدبلوماسية و البرلمانيين ، كما دعت إلى مواصلة الجهود الرامية إلى إدراج القانون الدولي الإنساني في برامج التدريب العسكري[4].

ثانيا : طرق نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

يتم نشر قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال ما يلي:

1- نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني في الجرائد الرسمية للدول :

والذييتم بعد الانتهاء من مراحل إبرام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو غيرها من الاتفاقيات الدولية، حيث يتم النشر في الجريدة الرسمية بعد التوقيع عليها والتصديق عليها من البرلمان

[1]-أنظر المادة 47 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، والمادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[2]- عبد الكريم الداحول ،حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة ، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، في القانون العام ، جامعة القاهرة، 1998،ص،117.

[3] - جاسم زور ، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، مرجع سابق ،ص،225

4- شريف عتلم و محمد رضوان بن خضراء ، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني، على الصعيد العربي ، 2006 ن منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،ص،17

وإصدارها من رئيس الدولة، لتنشر بعد ذلك تحقيقالعلم الكافة بها وحتى تصبح نافذة في القانون الداخلي للدولة [1].

2- النشر عبر وسائل الإعلام.

يحقق هذا الأسلوب علم كافة الأفراد، كونها أكثر الوسائل انتشارا ومتابعة من طرف الافراد،وهذا ما يحقق علم الكافة باتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مما يجسد مبدأ لا يعذر أحد بجهل القانون[2].

الفرع الثالث:إدراج القانون الدولي الإنساني في مناهج التربية و التعليم:

إن الاتزام بادراج قواعد القانون الإنسالني ضمن مناهج التربية والتعليم ينجر عنه تكوين أرضية صلبة لدة ناشئة الدول وهذا ما يجعل المجتمع ككل على علم بالاحكام والقواعد التي ينطوي عليها القانون الدولي الإنساني، خاصة إذا ما تم ادراج هذه القواعد ضمن المناهج الدراسية خاصة بالكليات العسكرية،سواء كانت مؤهلة لرجال الجيش أو الشرطة، والإدراج في المناهج الدراسية ينبغي أن يمتد للكليات والمناهج الدراسية العادية لتحقيق علم الناس والسكان المدنيين[3]، مما يجعل افراد القوات المسلحة على دراية بأحكام القانون الدولي الإنساني وليس مجرد أموار يتم تلقيها من القادة او الرؤساء[4].

أولا: أساليب إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في المناهج التعليمية و الدراسية:

ويكون ادراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المناهج التعليمية من خلال:

1-تكوين عاملين مؤهلين :

تنص المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول على أنه "**تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا، بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمروالأسد والشمس**

[1]- احمد أبو الوفاء ، الوسيط في القانون الدولي الإنساني،مرجع سابق ،ص،16

[2]- احمد صبحي العطار، نظرية الخطأ في القانون الجنائي ،دار النهضة العربية،ط2 ،القاهرة ،2003، ص، 116

[3]- سيرج بوجوا ، تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة ، وتدريبها على تطبيقه و تنظيمها على أساسه ، القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2006، ص، 429

[4]- احمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ،ط1 ،2003،ص،382

الأحمرين، لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق البروتوكول وخاصة فيمايتعلق بنشاط الدولةالحامية"[1].

وجاءهذا استجابة لقرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمرالعشرينلعام 1965 الذي دعى إلى ضرورة تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني[2].

ما منح للدول إمكانية الاستاعنة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، و الهلال الأحمر و جمعيات الأسد و الشمس الأحمرين، من اجل مساعدتها في إعداد هؤلاء الأشخاص المؤهلين لإعطاء المشورة للسلطات دولهموإفادتهم بخبراتهم في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني[3]، مما يجعلهم يساهمون في عدة مهام منها:

- المساهمة في إعداد القوانين والتشريعات الوطنية التي تهدف إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني؛
- ترجمة وتفسير الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني؛
- متابعة المستجدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، و إبلاغ السلطات المحلية به، مع إمكانية توليهم مهام أخرى أثناء قيام النزاع المسلح مثل تقديم الرعاية الطبية والصحية وتقديم المساعدات الإنسانية للضحايا[4].

2- المستشارون القانونيون في القوات المسلحة:

نظرا لتشعب قواعد القانون الدولي الإنساني وتطورها المستمر،استوجب ذلك ضورة وجوداشخاص ذوو خبرة يمكن لأفراد القوات المسلحة اللجوء إليهم لاستشارتهم في مختلف شؤون النزاع[5].

حيث نصت المادة(82) من البروتوكول الإضافي الأول على: "**أن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما ، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح، على تأمين و توفير المستشارين القانونيين عند**

[1]- أنظر المادة 06 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[2] – العميد حسن مال الله ، مسؤولية القادة و الرؤساء و الدفع الأوامر العليا ، بحث منشور في كتاب : القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2006، ص،403.

[3] – محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ،ص، 500

[4]-محمد حمد العسبلي ، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ، 35 فبراير 1994 ،ص،26

[5]- العميد حسن مال الله ، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بطاعة الأوامر العليا ،مرجع سابق ، ص260.

الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع"[1].

مع التشاور معهم بخصوص أي خطة عسكرية معدة للهجوم على مواقع العدو، أو المناطق المراد قصفها ونوع السلاح الممكن استعماله بغية معرفة التصرفات المخالفو للقانون الدولي الإنساني من عدمها تجنبا لأي انتهاك جسيم يطال أحكام القانون الدولي الإنساني[2].

ثانيا: دور هذه الوسائل في إنفاذ وتجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن العمل على تكوين أشخاص متمكنين في القانون الدولي الإنساني يساهم بصورة فعالة في نشر قواعد هذا الأخير وتكوين قاعدة متينة لدى فئة لا بأس بها من أفراد المجتمع، خاصة أن العديد من نصوص القانون الدولي الإنساني نصت على وجوب التزام الدول بنشر واحترام قواعد القانون الدولي[3]، غير أن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ليس بالأمر الهين[4]، حيث تعمل مختلف الأطراف على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ومن بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي كان دورها كوسيط إنساني محايد يعمل على تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع، إلى جانب سعيها لتقديم المساعدة واغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، حيث تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تطبيقالقانونعلىنحوأفضل[5].

[1]– أنظر المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977

[2] –عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص، 81

[3]– أنظر في ذلك المواد 74 و 48 و 127 و 144 من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي، المادتين 83 و 87 من البروتوكول الإضافي الأول، و المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني.

[4]– القانون الدولي الإنساني القابل لتطبيق على النزاعات المسلحة الدولية، مشكلة الرقابة و الإشراف، حوليات الدراسة الدولية، جنيف، المجلد 8، 1977،ص57.

[5]– دافيد ديلابرا ،اللجنة الدولية لصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ،ط04،دار المستقبل القاهرة ، 2004،ص،ص،167– 168

المبحث الثاني:دور الآليات الدولية والقضائية في توفير الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية.

حتى تتحقق فعلا فكرة تجسيد القانون الدولي الإنساني يجب أن تكون هناك سبل وآليات يتم من خلالها العمل على تجسيد أحكام هذا القانون على الأرض الواقع وبالتالي تحقيق ما يعرف بفكرة حماية ضحايا النزاعات النزاعات المسلحة خاصة منها الداخلية، وهذا ما يتجلى فيما يلي:

المطلب الأول: المنظمات الدولية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية:

تلعب المنظمات الدولية الحكومية وغيرالحكومة دورا هاما في تهدئة الأوضاع خلال فترات النزاعات المسلحة الداخلية، والعمل على توفير الحماية الدولية لضحايا هذه النزاعات، وذلك ما يبدو من خلال:

الفرع الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية .

هدف منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها السهر على تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال حظر انتهاك أحكامه، وقف ومنع انتهاكاته، وذلك عن طريق عدة وسائل استهلتها بتجريم الحرب واستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية (المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة)[1]، أو عن طريق تعقب النزاعات المسلحة والعمل على تسويتها وإنهائها، عن طريق أجهزتها الرئيسة المتمثلة في الجمعية العامة ،ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل ووساطة الأمين العام للأمم المتحدة[2]،

[1]– المادة 04 / 2 من ميثاق الأمم المتحدة، منشور ضمن وثائق الأمم المتحدة على الموقع:www.un.org

[2] –محمد المجذوب ، القانون الدولي الإنساني و شرعية المقاومة ضد الاحتلال ، مرجع سابق ،ص 320

مع العمل على تجسيد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[1]، خاصة أن السمة البارزة للعلاقات الدولية كانت كثرة النزاعات المسلحة الداخلية التي بلغ عددها خلال الفترة الممتدة بين 1989 و1990 حوالي 73 نزاع داخلي[2]، هذه النزاعات التي كانت لها انعكاسات جد خطيرة أبرزها ارتفاع عدد اللاجئيين، القتلى، الجرحى...إلخ ما دفع بالأمم المتحدة إلى التدخل في عدة مناسبات[3]، من خلال اصدار جملة من التقارير منها قرار مجلس الأمن رقم 688 في 05 أفريل سنة 1991 المتعلق بالصراع بين الأكراد والحكومة العراقية ، لإدانة الجرائم المرتكبة والتذكير بضرورة إعمال قواعد المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، وكذا قرار مجلس الأمن رقم 814 الصادر سنة 1993 بشان النزاع المسلح في الصومال[4].و القرار رقم 794 سنة 1991 الذي أكد على التوجه الجديد للمنظمة الدولية في مجال التدخل في النزاعات المسلحة الداخلية من اجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية [5].

وادلت منظمة الأمم المتحدة بدلوها في النزاع المسلح الداخلي في البوسنة والهرسك سنة 1991، أين أقرت بأن الجرائم المكرتكية في ظله تعتبر جرائم ضد الإنسانية والحرص على وجوب إيصال المساعدات الإنسانية[6] .

[1] – ياسين العيوطي ، الأمم المتحدة و الحرب الأهلية في لبنان ، السياسة الدولية ، العدد ، 43 ، سنة 1976 ، ص ،ص60-61.

[2]– إبراهيم احمد نصر الدين ، اللاجئون في النزاعات المسلحة الداخلية في إفريقيا ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة ،1997 ،ص 165 .

[3]-Lavoyer,Jeanphilippe ,Laprotectiondesdéplacesinternsendroitinternationalhumanitaire, Symposium ,Genève 23-25 octobre 1995, comite international de la Croix Rouge, 28

[4] – وكان قرار مجلس الأمن رقم 814 ينصباللغة الانجليزية على:

-« On 26 March, in its résolution 814 (1993) , the Security Council , acting Under chapter VII of the charter, set out the arangements for the transition from the Unified Task Force to a new United Nations Operation (UNOSOM II) under a changed man date .Instead of a retun to peace- keeping, as envisaged in its resolution 794 …..

انظر في ذلك :

-Ghali Boutros , the 50 the anniversary annual report on the work of the organization ,United Nation, new York ,1996,P,429

[5] /– انظر قرار مجلس الأمن رقم 794 الصادر بتاريخ 1992/12/03

انظر كذلك:

-Ghali Boutros,Op,Cit,P,149

[6] – عبد العزيز سرحان ، النظام الدولي الجديد و الشرعية الدولية و أثره على العالم العربي دراسة في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ،ص، ص 47-48.

وعلى ضوء الماسي الإنسانية التي واجهها ضحايا النزاع المسلح في البوسنة و الهرسك اصدر مجلس الأمن جملة من القرارات لمواجهة هذه الكوارث الإنسانية وصلت إلى إصدار 55 قرارخلال الفترة الممتدة من 1991/09/25 إلى 1994/03/15، كلها أثبتت أن ما يحدث في المنطقة هو انتهاك خطير لقواعد القانون الدولي الإنساني ولأحكامه المطبقة على طائفة النزاعات المسلحة الداخلية، ما استوجب ضرورة إيقاف أعمال العنف[1]، مع العمل على إحالة الجناة إلى العادلة من خلال الإقرار بإنشاء محاكم دولية جنائية خاصة للمحاكمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 في 25 أيار(ماي) من عام 1993[2]، والتي تقوم بمحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني في البوسنة والهرسك وكوسوفو، والذين من بينهم الرئيس الصربي **سلوبدان ميلوسوفيتش**[3]**، وكذا إحالة** النزاع في قضية إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية والتي عهد إليها الاختصاص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وإبادة وجرائم ضد الإنسانية ، وهي محكمة جنائية مدولة مثلها مثل محكمة سيراليون و كمبوديا و لبنان[4]، غير أن كل هذه القرارات كانت ذات طابع نظري أكثر منه فعلي.

الفرع الثاني: المنظمات الإقليمية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية:

قد تلعب المنظمات الإقليمية دور مهمة في حمياة ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية بسبب قرب هذه المنظمات من مناطق النزاع، وهذا ما يظهر من خلال ما يأتي:

أولا: دور منظمة الاتحاد الإفريقي في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية:

[1] – مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، مرجع سابق ،ص273.

[2] –قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر بتاريخ : 25 ماي 1993 منشور ضمن وثائق الأمم المتحدة على الموقع : www.un.org

[3]–ناتالي فاغنر، تطور نظام المخالفات الجسيمة و المسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مقال منشور على الموقع:
www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/6LECLX

–انظر كذلك في محكمة دارفور:

-Soudan , Darfour,les civils sont toujours menacés, programme pour la protection des droits humains, Amnesty internationale,Londre,13octobre2004,disponible.sur : http://web.amnesty.org/library/Index/FRAAFR541312004/open&of/FRASDN,Consulté.le.16 .octobre 2007

[4]– داود خير الله ، المحاكم الجنائية المدولة، وتجاوزات مجلس الأمن الدولي، اللجنة العربية لحقوق الإنسان ، مركز الحوار العربي، ماي 2009 ،ص،ص 2–3.

تعد منظمة الاتحاد الإفريقي أكثر المنظمات الإقليمية تعاملا مع النزاعات المسلحة الداخلية لكثرة المشاكل الإنسانية بسبب النزاعات الداخلية، مما جفع بالمنظمة على إتيان كل السبل من اجل إيجاد حل لتفاقم ظاهرة النزاعات المسلحة الداخلية[1]، أين قامت المنظمة بإصدار العديد من القرارات لحل النزاعات بالطرق السلمية وفرض احترام القانون الدولي الإنساني،ومن بينأاهم هذه القرارات نجد: القرار رقم 5/54 الصادر في 16 سبتمبر 1968، الذي أكدت فيه على ضرورة تعاون أطراف الصراع المسلح من متمردين وحكومة مركزية من اجل الحفاظ على الوحدة الوطنية في إقليم بيافرا، وتقديم المساعدات الإنسانية بأسرع وقت ممكن للضحايا، و دعوة المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا[2].

إلى جانب النزاع المسلح في رواندا سنة 1991 الذي عرف جهودا كثيرة سعيا لاطفاء نار الفتنة، ووقف أعمال التطهير العرقي و جرائم الإبادة التي عرفها هذا النزاع ، مثل اجتماع "**اروشا**" الذي استضافته دولة تنزانيا في 04 أوت سنة 1993 و الذي تم فيه التوقيع على اتفاق بين الحكومة الرواندية و الجبهة الوطنية الرواندية للعمل على وقف القتال و عودة اللاجئين و اشتراك كل من **هوتو** و **توتسي** في الحكم [3].

كما شجع مجلس الأمن الجهود الإقليمية من خلال منظمة الاتحاد الإفريقي على مساعيها لحل النزاعات المسلحة و الداخلية في إفريقيا و مساعدة الضحايا، و طلب من الدول المجاورة لرواندا في العديد من قراراته للتعاون مع منظمة الاتحاد الإفريقي، و العمل معها في مساعدة اللاجئين الروانديين.

كما اعتراف الأمين العام للأمم المتحدة بأهمية الدور الذي تلعبه منظمة الاتحاد الإفريقي في حل المشاكل الإفريقية ، مؤكدا على تقسيم الاختصاصات بين كل من المنظمات الإقليمية، والأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية ، مع إعطاء الأولوية للمنظمات الإقليمية للقيام بالإجراءات الوقائية في مثل هذه الظروف[4].

[1]– إبراهيم احمد نصر الدين ، المرجع السابق،ص158

[2]–محمد الحسيني مصلحي ، منظمة الوحدة الإفريقية ، رسالة دكتورة ، 1986 ، جامعة عين شمس ، مصر، ص 563.

[3]- FerstmanCaralJ,DomesticTrailsforGénocideandcrimesagainsthumanity,theexampelof Rwanda , African Journal of international and comparative law ,Vol, 9 December 1997 ,P858 .

[4]– كوفي عنان ، الأمين العام للأمم المتحدة : شراكة من اجل مجتمع عالمي ، التقرير السنوي عن عمل المنظمة ، 1998 ، منشورات الأمم المتحدة ،إدارة شؤون الإعلام ، نيويورك ، أكتوبر ،1998

ثانيا: منظمة الأمن و العمل الأوروبية:

لقد حققت الدول الأوروبية تقدما كبيرا في مجال تطبيق و حماية حقوق الإنسان، أما بخصوص القانون الدولي الإنساني لم تحقق المنظة شيئا كبيرا في مجال تطبيق القانون الدولي الإنسانيعلى اعتبار أن هذا الأخير يدخل في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مثل باقي المعاهدات التي تتعلق بحقوق الانسان وتطبق على أطراف النزاع مهما كان نوعه، وقد نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على جملة من الحقوق منها: المادة(02) المتعلقة بالحق في الحياة،المادة(03) التي تحظر التعذيب،المادة(04) الخاصة بحظر الاسترقاق و العبودية، والمادة(07) التي حظرت فرض أي عقوبة بدون محاكمة عادلة مسبقة[1]، مع تأكيدها على بذل جهودها في النزاع الذي عرفته دولة يوغسلافيا والذي كيفته على انه نزاع داخلي لا يجوز التدخل فيه[2].

ثالثا:منظمة الدول الأمريكية :

لم يتطرق ميثاق منظمة الدول الأمريكية بصورة مباشرة للقانون الدولي الإنساني،غير أنه كانت هناك بعض الوقائع التي أدت باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان للنظر في مسائل تدخل في إطار القانون الدولي الإنساني، و منها قضية "**تابلاندا**" بالأرجنتين ، حيث تلقت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان شكوى من المتمردين، أدعو فيها أن رجال الدولة قد انتهكوا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و بعض أحكام القانون الدولي الإنساني[3]، وقد بررت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان قبولها النظر في الشكاوى المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بحجة انه يقع على عاتقها واجب تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي من شأنه ان يعزز قدراتها على العمل لمواجهة النزاعات المسلحة الداخلية في المنطقة، كما أن المادةالثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذلك المادة (04) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصت على الحق قي الحياة، وتحظر حالات التعذيب وحالات الإعدام بلا محاكمة في جميع الأحوال[4].

[1]– المواد 02 و 03 و 04 و 07 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[2] – منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام ، بين الحظر و الإباحة ، دار النهضة العربية ، 1989 ،ص384.

[3]– اليزابيث تسيغفلد ، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، تعليق على قضية تابلاندا ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 61 ، 1998 ،ص 489.

[4]– المادة 04 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

أيضا تمسكت اللجنة باختصاصها في نظر الشكوى محل العرض بالمادة 1/28 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تنص على أن التدابير المخلفة للقانون و التي اتخذتها الدول في حالة الطوارئ لا ينبغي أن تكون مخالفة للالتزامات الأخرى[1].

الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية:

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوركبير في مجال القانون الدولي الإنساني وهذا ما يظهر من خلال:

أولا:نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

كانت لمخلفات معركة "**سولفيرينو**" بتاريخ 24/06/ 1859 التي كانت بين الجيشين النمساوي و الفرنسي أثارا كبيرة في نفس **هنري دونان**، ما دفعه إلى المناداة بضرورة إنشاء جمعيات إغاثة تعمل على مساعدة الجرحى في زمن الحرب، و هو ما تم من خلال إنشاء **جمعية جنيف للمنفعة العامة**، ثم ظهرت جمعية أخرى تحت مسمى **جمعية جنيف للمنفعة العامة اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى التي** كانت بمثابة النواة الأولى لتكوين اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

ثانيا:مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

إنالهدف الرئيسي لقيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هو تنفيذ و تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني ، و فق ما نصت عليه اتفاقياته و بروتوكولاته ،التي أعطت اللجنة الدولية حيز كبير من التصرف لتطبيق هذه المبادئ و اعترفت لها بحق المبادرة في هذا المجال[3]، وكذا سعيها إلى تنظيم النزاعات المسلحة، والتقليل قدر الإمكان من الماسي والآلام التي لا مبرر لها، ولتحقيق هذه الغاية تعمل اللجنة الدولية و فق سبعة مبادئ أساسية أعلن عنها في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، المنعقد في فيينا سنة 1965 و هي كالتالي:

[1]– اليزابيث تسيغفلد ، مرجع سابق ،ص494.

[2]– مناد احمد ، جرائم النزاعات المسلحة في حق المدنيين و آليات الحماية ، رسالة ماجستير ، في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر– 1– بن يوسف بن خدة 2012 ، ص96

[3]– شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،ط05 ، القاهرة ،ص151

1- **مبدأ الإنسانية** : فهذه المنظمة تولدت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ساحات المعارك دون تمييز بينهم، و العمل على تجنيب البشرية المعاناة من اجل حماية الحياة و الصحة و كذلك كفالة احترام الإنسان ، و تسعى دائما إلى تكريس السلام ،و التعاون ،و الصداقة بين كافة شعوب العالم .

2- **مبدأ عدم الانحياز:** إن عمل اللجنة قائم على مبدأ عدم التمييز لأي سبب كان في تقديمها للمساعدات الإنسانية سواء على أساس الجنسية، أو العنصر، أو اللون، أو المعتقد، أو الحالة الاجتماعية، أو لسبب الآراء السياسية و الفكرية.

3- **مبدأ الحياد:** تمنع اللجنة على نفسها و بهدف كسب ثقة كافة الأطراف اتخاذ أي موقف اتجاه أطراف النزاع، و تمنع عن نفسها الدخول أو التدخل في أي مجال من مجالات السياسة أو العنصرية أو الإيديولوجية أو الدينية[1].

4- **مبدأ الاستقلال:** إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لجنة غير حكومية مستقلة عن الحكومات و الدول في تسيرها و عملها و في إدارتها لنفقاتها.

5- **مبدأ التطوع** : إن الخدمة التطوعية هو شعار اللجنة الدولية للصيب الأحمر، فكل نشاطاتها لا تسعى إلى الربح بأي شكل من الأشكال .

6- **مبدأ الوحدة:** بمعنى انه لا يمكن أن تتواجد في بلد من البلدان سوى لجنة واحدة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وذلك توحيدا للجهود، كما يجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع للعمل والانخراط.

7- **مبدأ العالمية:** أن حركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، حركة ذات طابع عالمي، و تتمتع فيها الجمعيات كافة بحقوق متساوية، كما تلتزم كل منها بواجب مؤازرة الجمعيات الأخرى[2].

[1]- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،مطبوع من إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف، ط03 ، افريل 2005،ص07.

[2]- فرونسواز بوشيه سولينيه ، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ،ط 1 ، 2005،ص342

ثالثا : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية:

لقد حازت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تفويض خاص من الدول الموقعة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، حيث يحدد هذا التفويض المحورين الأساسيين لأي عمل تقوم به اللجنة الدولية و هما:

1 – تقديمالحماية و المساعدة الإنسانية إلى ضحايا النزاعات المسلحة .

واللذان يستندان إلى المبادئ الأساسية للجنة الدولية: مثل الحياد وعدم التحيز و الاستقلالية[1] المشار إليهما سابقا.

و منه فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تملك الأساس القانوني الذي يمكنها من تطبيق القانون الدولي الإنساني على حالة النزاع المسلح غير الدولي، والسعي لاحترامه وكفالة احترامه وفقا لأحكام المادة الثالثة المشتركة التي جاء فيها: " **في حال قيام نزاع مسلح ليس به طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ،يلتزم كل طرف في النزاع بتطبيق حد أدنى من المعاملة الإنسانية للأشخاص المتضررين في الصراع .**

يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"[2].

وأيضا (المادة 18) من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 التي تنص على: " **يجوز لهيئات الغوث الكائنة في إقليم الطرف المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بالنزاع المسلح على أن تكون عمليات الغوث الإنساني بموافقة السلطات المعنية"[3]**

[1]–مقتطف من تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الحماية والمساعد، على الموقع: www.cicr.org

[2]– نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12/آب/ أغسطس 1949

[3] – انظر نص المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1949 المعتمد سنة 1977

أنظر في ذلك:ديفيد ديلابرا، اللجنة الولية للصليب الأحمر ، مقال منشور في كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، تحرير شريف عتلم ،ط05 2005 ،ص156 .

ومن أجل القيام بتطبيق القانون الدولي الإنساني، تحث اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع المسلح على ضرورة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني واحترامها، وضرورة التمييز بين المدنيين والعسكريين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.[1]

حيث قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتذكير أطراف النزاع المسلح في "**أنغولا**" سنة1994 سواء القوات الحكومية أو قوات الإتحاد الوطني لاستقلال **أنغولا** بأهمية احترام القواعد القانونية الواردة في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ،والقواعد العرفية المتعلقة بالحرب الأهلية ، وذلك من خلال المذكرة التي أرستها اللجنة إلى أطراف النزاع في 08 يونيو سنة 1994.

كما تعد جمهورية **الكونغو** من بين أهم المناطق التي عملت فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من اجل مساعدة ضحايا النزاع المسلح الذي خلف العديد من القتل و الجرحى واللاجئيينو المشردين،وعملت على تقديم المساعدات الإنسانية لهم، إلى جانب مختلف حاجيات الدواء والاستشفاء[2].

و نظرا للتزايد الكبير في عدد النزاعات المسلحة الداخلية في العالم، والصعوبات التي أصبحت تواجه عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دعت سويسرا إلى عقد اجتماع دوري في جنيف في الفترة الممتدة من 19 إلى 23 يناير من عام 1998 للبحث فيما يلي:

- أهمية احترام سلامة و أمن موظفي المنظمات الإنسانية.

- النزاعات المسلحة غير الدولية و الآثار الإنسانية الناتجة عنها.

لأن خلال هذه النزاعات يصعب التمييز بوضوح بين الأشخاص المشاركين في النزاع المسلح و المدنيين، ويختلط الأمر فيما يتعلق بإعمال أحكام القانون الدولي الإنساني.

ومن خلال هذه الجهود الرامية على إحلال السلم ومنح الحمايا لضحايا النزاعات المسلحة على اختلافها صار لزاما على مختلف أشخاص القانون الدولي ضرورة التكاتف والتعاون من اجل االتنسيق بين مختلف هذه المنظمات بغية الوصول إلى تحقيق الهدف المرجو[1].

[1]- ديفيد ديلابرا، اللجنة الولية للصليب الأحمر المرجع السابق ، ص 156

انظر كذلك : اليزابيث تسيغفلد ، مرجع سابق،ص،498

[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السودان، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ www. icrc.org.2009/05/12

المطلب الثاني: دور الأجهزة القضائية الدولية في فرض حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية:

لقد عرفت السنوات الأخيرة ارتفاع محسوس في حالات النزاعات المسلحة، وانتشار رهيب لحالات انتهاكا القثانون الدولي الإنساني، لكن هذه الانتهاكات والمأساة أبانت على استفاقة ووعي الضمير العالمي، أين انتقل المجتمع الدولي من موقف الإعراب عن القلق إلى موقف الإدانة،ثم انطلق بعد ذلك ليتخذ أهم الخطوات جميعا بإنشاء المحكمتين المختصتين ليوغسلافيا(1993) و رواندا(1994)، وصولا إلى انشاء قضاء دولي دائم.

الفرع الأول: دور المحاكم الجنائية المؤقتة لتأكيد مبادئ القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة الداخلية.

كشف وجود المحاكم الجنائية المؤقتة منذ محاكمة **نورنبورغوطوكيو** عام 1945 الطابع الجنائي للقانون الدولي الإنساني، وأبرزت إلزامية قواعده وتوفر عنصر الجزاء فيها، مما يؤدي إلى إقرار المسؤولية المدنية والجزائية على حد سواء[2].

أولا : محكمة يوغسلافيا:

جاءت المحكمة الجنائية الخاصة كجهاز لمعاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني بمناسبة النزاع المسلح الداخلي في يوغسلافيا سابقا، حيث أنها أول محكمة جنائية دولية تنشئها الأمم المتحدة ، لهذا تحمل صفة الدولية لمشاركة كل دول العالم المنطوي تحت مضلة الأمم المتحدة في إنشائها و تعين قضاتها[3]، حيث تم إنشاء هذه اللجنة بموجب القرار رقم (780) بتاريخ 06أكتوبر 1992، أين تمثلت مهمتها أساسا في التحقيق وجمع الأدلة عن المخالفاتالجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني.

[1]– أوفو نوبودو ، التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والصليب الأحمر النيجيري ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ملف خاص عن التعاون بين الجمعيات الوطنية و اللجنة الدولية ، سنة 11 ، العدد 60 ، يونيه 1998 ، ص221.

[2]– محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لنشات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، والمحاكم السابقة ، المرجع السابق ، ص 162.

[3]-Raport of The International Tribunal For the prosecution of persons responsible for serious violations of international Huminitarian Law committed in the territory of the former Yugoslovia since 1991 THE FIRST Annual ,p11.

وفي 1992/10/25 قام السكرتير العام للأمم المتحدة بتعيين خمسة أعضاء للجنة بموجب القرار (780) وهم:

- البروفيسور فريتس كاسهوغن من هولندا في منصب رئيس للجنة.
- والبروفيسور محمود شريف بسيوني من مصر.
- والقائد وليام فنريك من كندا.
- والقاضي كيباسي من السنغال.
- والبروفيسور تروكل أوسيال من النرويج.

وبعد أن استقال البروفيسور **كاسهوغن** لأسباب صحية ووفاة البروفيسور **أوسيال** الذي كان يتولى الرئاسة بالنيابة، عين الأمين العام للأمم المتحدة البروفيسور "**شريف بسيوني**" ليشغل منصب رئاسة اللجنة، أين أسفرت جهود اللجنة بعد دراسة وتحليل المعلومات الواردة إليها والتحقيقات التي قامت بهاعن التوصل إلى فكرة إنشاء محكمة دولية مختصة للنظر في هذه الجرائم، ورأت آن الأمر متروك لمجلس الأمن الدولي أو هيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة لإنشاء هذه المحكمة[1].

وفي 22 فبراير 1993 أصدر مجلس الأمن القرار رقم (808) تعقيبا على أولتقرير مؤقت للجنة الخبراء الذي نص على ما يلي:

"**قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ عام[2]1991**"

وقد تضمن نظامها الأساسي اختصاص المحكمة من حيث الموضوع ومن حيث الزمانوالمكان، حيث تشير المادة الثانية منه إلى قائمة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وتتمثل هذه الانتهاكات في:

- القتل العمدي.
- التعذيب والمعاملة الغير الإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية.

[1] – محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ،ص53

[2] – فريتس كالسهوغن اليزابيث تسيغفلد ، المرجع السابق،ص219

- التسبب عمدا في إحداث آلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة أو تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون مبرر تقتضيه الظروف العسكرية والقيام بهذه الأفعال على نحوغير مشروع.
- إجبار أسير الحرب أو أي شخص مدني على الخدمة في القوات المسلحة المعادية.
- تعمد حرمان أسير الحرب أو أي شخص مدني أخر من حقه في محاكمة عادلة.
- نفي أو قتل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني.
- أخذ الرهائن .[1]

أما اختصاصها الشخصي فقد جاء في النظام الأساسي للمحكمة أنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فأطراف النزاع دون الأشخاص المعنوية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة[2].

و فيما يخص المسؤولية الجنائية الفردية، المادة(07) فأي شخص يشترك في التخطيطأو التحريض أو الأمر أو ارتكب أو شجع ، بأي سبيل أخر لارتكاب هذه الجرائم، يصبح مسؤولا عن هذه الانتهاكات مسؤولية فردية،ولا يمكن الدفع بحصانة رئيس الجمهورية ،أو بأي منصب لتهرب من المسؤولية[3].

وتكمن أهمية محكمة يوغسلافيا في سعيها إلى معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، المنطبق في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، وتأكيد أهمية هذه القواعد في حماية ضحايا هذه النزاعات.

ثانيا: محكمة رواندا:

[1]– المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في فقرتها الثانية

[2]– المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا

انظر أيضا: عمر حسين ،حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، فرع القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2009 ،ص 120

[3] /– فريتس كالسهوغن ، اليزابيث تسيغفلد ، المرجع السابق ، ص 220.

بعد مضي عام واحد عن إنشاء محكمة يوغسلافيا، نشب نزاع مسلح عرقي واسع النطاق، قامت خلاله جماعة "**الهوتو**" بقتل ما يقارب المليون شخص من جماعة "**التوتسي**" في رواندا، وإزاء هذا الوضع الخطير قام مجلس الأمن باتخاذ تدابير فعالة لوقف المجازر الوحشية في رواندا، فأصدر جملة من القرارات بلغت في مجملها(16) قرار في الفترة الممتدة من 12 مارس 1994 إلى 27 فيفري 1995[1]،كان أهمها القرار رقم(935) الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في مجازر رواندا ،و القرار رقم(955) الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا، تتولى مهمة الفصل في جرائم الإبادة الجماعيةوغيرها من الأخرى للقانون الدولي الإنساني[2]، حيث نص نظامها الأساسي على انتهاكات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و كذا انتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[3].

وتناولت الفقرة الثالثة(03) من المادة السادسة(06) مبدأ مسؤولية القادة حيث نصت على:

"ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من 02 إلى 05 من هذا النظام لا يعفي الرئيس من المسؤولية الجنائية إن كان يعلم أو كان لديه من الأسباب ما يحمله على استنتاج أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال".[4].

و يمكن اختصار الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قانون محكمة رواندا الجنائية الدولية و حسب النظام الأساسي للمحكمة، بأّنه ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن جريمة "**إبادةالجنس البشري**"[5]،وقد عرفت جريمة إبادة الجنس حسب تعريفها في اتفاقية 1948 لإبادةالجنس البشري[6].

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدائمة.

[1]– مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص267.

[2]– عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2008 ، ص 175.

[3] –انظر" النظام الأساسي لمحكمة رواندا المواد من 01 إلى 04

للمزيد من المعلومات انظر في ذلك: عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص175.

[4]– فريتس كالسهوغن ، اليزابيث تسيغفلد، المرجع السابق ،ص 221.

[5]– انظر نص المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا

[6]– تشمل عدد من الجرائم التي ترتكب بغرض تدمير مجموعة وطنية أو أثنية أو عرقية أو وطنية بصفتها هذه كليا أو جزئيا إضافة إلى التواطؤ لارتكاب هذه الأفعال.

انظر كذلك: عمر محمد المخزومي، المرجع السابق ،ص 179.

كان العمل على انشاء جهاز قضائي دولي دائم يكتسي أهمية بالغة بغية العمل على معاقبة ومحاسبة كل من يرتكب جريمة من جرائم الاعتداء على القانون الدولي الإنساني سواء تعلق الأمر بالحروب الدولية أو الحروب الأهلية، ونظرا للصعوبات التي يمكن أن تواجه المحاكمالوطنية، وذلك لأي سبب كان، والتي منها أن لا يعترف طرف ما بالجرائم المنسوب إلىجنوده أو جيوشه[1]، وبسبب كثرة النزاعات تم الإقرار بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يكون من اختصاصها النظر في جرائم الحرب وفي مخالفات و انتهاكات القانون الدولي الإنساني، سوء تعلق الأمر بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية أو الغير الدولية، أين نصت المادة 05 من نظام روما الأساسي على جملة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية، وهي أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وهي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان[2].

إن أهم ما جاء به نظام روما الأساسي هو تحديد أربعة فئات مختلفة من جرائم الحرب وفقا للمادة 08 منه وهي:

الفئة الأولى والثانية تتعلق بجرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية، و تتعلقالفئتان الثالثة والرابعة بجرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، فالفقرة 2 (ج)تشير بصورة واضحة إلى انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، كما تجرم الفقرة 02الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين وأعراف الحرب السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وتورد تحت هذا العنوان مجموعة من الأفعال المستمدة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977،وكذلك من أحكام القانون العرفي والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[3].

وتشمل الأحكام المتعلقة بالنزاعات المسلحة الداخلية:

- حماية موظفي الأمم المتحدة والمنظماتالإنسانية وممتلكاتها

[1]- اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما سنة 1998/07/17 ودخل حيز النفاذ بعد استفاء النصاب القانوني وذلك بعد مصادقة 60 دولة على نظامها الأساسي بتاريخ ،10 /2002/04 ودخل نظامها الأساسي حيز التطبيق الرسمي بتاريخ ،2002/07/01 .

[2]-فريتس كالسهوغن ، اليزابيث تسيغفلد ، المرجع السابق ص 223.

[3]- أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي و الجرائم التي تختص بالنظر إليها، دار النهضة العربية،القاهرة، 1999،ص،ص75-76.

– القتل بجميع أشكاله ،التعذيبوالمعاملة المهينة ،الجرائم الجنسية و الاغتصاب والعبودية والاسترقاقتجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ، تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة إلزاميا أو طوعيا[1].

و فيما يتعلق بشروط سريان الحكم الذي يجرم الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة نجد أن المادة 08 في الفقرة 02 (د) تقرر أنه لا يسرى هذا الحكم على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب و أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة ، و تكرر الفقرة 02 (و) العبارة نفسها فيما يتعلق بالحكم الوارد في الفقرة 02 (هـ) مضيفة أنه لا ينطبق إلا على النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية و جماعات مسلحة منظمة ،أو فيما بين جماعات من هذا القبيل[2].

و الملاحظ على هذه العبارة أنها مستمدة من حيث المبدأ من المادة 01 الفقرة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، غير أنها تتضمن النزاعات المسلحة التي تذكرها المادة الثالثة المشتركة والمتمثلة في النزاعات المسلحة بين القوات المسلحة الحكومية و قوات مسلحة منشقة أو النزاعات مسلحة التيتكون بين جماعات مسلحة فيما بينها، عكس البروتوكول الثاني الذي تطرق للنزاعاتالمسلحة التي تكون القات المسلحة التابعة للحكومة طرفا فيها فقط [3]، مع اسقاطها شرط السيطرة على جزء من إقليم الدولة المصابة بالنزاع المسلح ما يمكن الجماعات المسلحة المعارضة للحكومة من القيام بعمليات مسلحة متواصلة و منسقة.

و نلاحظ أن الفقرة 03 من المادة 08 مأخوذة من المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني ، حيث تذكر"**أنه ليس في الأحكام التي تتناول النزاعات المسلحة الغير دولية ما يؤثر على مسؤولية و حق الحكومة المصابة بهذه النزاعات عن حفظ و إقرار القانون و النظام في الدولة و عن الدفاع عن وحدة الدولة و سلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة**"[4]

[1]–فريتس كالسهوغن ، اليزبيث تسيغفلد، المرجع السابق ،ص 224.

[2] – المادة 08 في فقرتها 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة.

– انظر كذلك ، أحمدفتحيسرور ،الوسيطفيقانونالعقوبات،القسمالعام،دارالنهضةالعربيةبالقاهرة،الطبعةالسادسة، 1996 ،ص141.

[3] – فريتس كالسهوغن اليزابيث تسيغفلد ، المرجع السابق ، ص 224.

–انظر أيضا: المادة 01 في فقرتها 01 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[4]– فريتس كالسهوغن اليزلبيث تسيغفلد ، المرجع السابق ،ص 224.

وعليه يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و بالخصوص المادة (08) من نظامها الأساسي جعلتانتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، محل تجريم و عقاب بموجب معاهدة دولية ، وهذا دليل على مدى أهمية و ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية.

الفرع الثالث: مدى فعالية العدالة الجنائية الدولية في تكريس الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية.

إن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ترتب عنه وجوب إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمته عن الجرائم الدولية التي يرتكبها، مع التأكيد على أن فعالية أي نظام قضائي دولي جنائي يتوقف على مدى التعاون، الذي تبديه الدول وما تقدمه من مساعدات للمحكمة، ومما لا شك فيه أن الدول أعضاء في الجماعة الدولية من مصلحتها ومصلحة رعاياها، ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وردع كل من تسول له نفسه بارتكابها ، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى الإقلال من حجم هذه الجرائم وبالتالي الإقلال من المعاناة البشرية التي تحدث بسببها[1]، خاصة ان الهدف من محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية يكمن في الحرص على صون حقوق الإنسان، واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ما فرض على الدول محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة[2]، مع الالتزام بعدم مساءلة الجناة عن افعالهم التي تم ارتكابها قبل دخول نظام روما حيز النفاذ[3].

وقد تبين أن اختصاص القضاء الدولي بالنظر في الانتهاكات التي تحدث في النزاعات الداخلية ،يعد تطورا كبيرا يعود الفضل فيه إلى التطور الذي عرفه القضاء الدولي خاصة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، التي كان لها الفضل في التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية[4]، خاصة وان التزامات الدول بخصوص النزاعات المسلحة على اختلافها لا تختلف فيما إذا

[1] – هورتنسيا دي–تي– جوتيرس بوسي ، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و المحاكم الدولية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 88 ، العدد 861 ، مارس 2006 ،ص07.

[2] –احمد الحميدي ، مرجع سابق ،ص، ص، 46–47

[3] – زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية ، و تطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ،ص10.

[4]– سعيد سالم جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ،ط01 ،ص 226

كان النزاع دوليا أو داخليا[1]،وفي ما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية فقدصرح الأمين العام للأمم المتحدة في تعليقه على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن هذه الجرائم يمكن أن تحدث في نزاع غير دولي أو دولي على حد سواء[2].

إن إمكانية تعزيز المحكمة للقانون الدولي الإنساني تتوقف بدرجة أساسية على تفصيل الآليات القائمة في مجال التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني عن طريق الشروط التالية:

1- السعي لتكريس مبادئ القانون الدولي الإنساني بأي صورة كانت؛

2- ضرورة تشجيع الدول على إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية بشكل يتناسب ومقتضيات القانون الدولي الإنساني، وما يتطلبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أن احترام قواعد القانون الدولي عموما من الناحية الواقعية يتوقف على مدى كفالة النظم الوطنية لهذه المهام؛

3- الإقرار بفكرة حق كل دولة في متابعة المسؤولين عن انتهاك مبادئ الإنسانية عموما،متى كانت تصرفاتهم تشكل خرقا لقاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي الإنساني، حتى ولو لم يلحق هذه الدولة أي ضرر مباشرة[3] .

وفي الأخير يمكن القول أن مسالة حماية ضحايا النزاعات المسلحة قد عرفت مزيدا من التطور بموجب وجود آليات على المستوى الداخلي للدول و على المستوى الدولي تهتم بنشر و تطبيق القانون الدولي الإنساني، مع الحرص على تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني خاصة منها المرتكبة في ظل النزاعات المسلحة الداخلية.

[1]–توماسجرابزكي،المسؤوليةالجنائيةالفرديةعانتهاكاتالقانونالدوليالإنسانيالمطبقفيالنزاعالمسلحغيرالدولي،المجلة الدوليةللصليبالأحمر،العدد 59 مارس1985

[2]–عادل ماجد ، نحو إزالة التفرقة بين الحماية القانونية المقررة لكل من النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة القانون الدولي الإنساني ، في 22 افريل 2000، جامعة القاهرة

[3] – محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1989 ،ص44.

خـــاتمة:

في الأخير ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الغاية الكامنة من وراء إقرار أحكام القانون الدولي الإنساني تتمثل في توفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، غير أنه وللأسف الشديد تجاهل واضعوا أحكام هذا القانون ولفترة طويلة إقرار الحماية الضرورية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية التي تفوق قسوتها وشدة العنف فيها أحيانا حالات النزاعات المسلحة الدولية، غير أن هذا الضرر لم يشفع لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية من الاستفادة من أحكام الحماية المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني، إلى حين ظهور اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949، وتضمنها أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف التي جاءت كنتيجة لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي سعت إلى إيجاد نظام قانوني يهتم بضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية، غير أن هذه المادة قصرت الحماية المقررة لضحايا هذا النوع من النزاعات على ضرورة توفير الحد الأدني من المعاملة الإنسانية، والتي حاول البروتوكول الثاني الإضافي العمل على توسيع نطاق هذه الحماية بصورة أكبر مما تضمنته أحكام المادة الثالثة مشتركة والذي بالرغم من ذلك لم يغط كل الجوانب الواجب الالمام بها مثل ما فعل البروتوكول الأول الإضافي، خاصة وأن فكرة تحقيق الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية

تستوجب الحرص على تفعيلها واقعيا بسبب الفوضى والدمار والخراب والانهار الكلي لمؤسسات الدولة والتهديد المستمر للسلم والامن الدوليين الذي يرتبه هذا النوع من النزاعات، مما يستلزم ضرورة إيجاد آليات فعالة، جدية، وجديدة تجسد هذه الحماية على أرض الواقع مقابل الزام جميع أطراف المجتمع الدولي بتمحمل مسؤولية الإخفاق في تحقيق ذلك متى كان لأي طرف من هؤلاء الأطراف دور في عدم تفعيل سبل الحماية هذه، من خلال هذا يمكن الخروج بجملة من النتائج تمثلت فيما يلي:

1- إن اهتمام القانون الدولي الإنساني بالنزاعات المسلحة الداخلية لم يكن وليد الصدفة وإنما كان نتيجة لجهود أهل الاختصاص في سعيهم لاقرار هذا النوع من التقدم؛

2- تعتبر المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة الركيزة الأساسية للنظام القانوني للنزاعات المسلحة الداخلية إلا هذا لم يعفها من أن تتضمن بعض النقائص التي حاول البروتوكول الثاني الإضافي تداركها؛

3- تقوم مسالة الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية أساسا على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ما يضمن تقرير الحماية لكل شخص لا يشارك في الاعمال العدائية؛

4- عمل القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني على سد الثغرات القانونية المتواجدة في قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقي، من أجل تقرير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء؛

5- عمل الدول على تضمين قوانينها الداخلية الاحكام التي جاءت بها مواثيق القانون الدولي الإنساني من خلال العمل على نشر أحامه بصورة أوسع حتى يصل إلى علم الكافة.

غير أنه وبالرغم من المبتغى الذي تم تحقيقه في مجال تقرير حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية إلا أنه هناك بعض النقائص يجب على أهل الاختصاص تداركها والتي يمكن توضحها من خلال المقترحات الأتية:

1- الحرص على توسيع نطاق الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية بغية تمكين جميع ضحايا هذه النزاعات من الاستفادة من احكام الحماية المقررة،

2- وجوب التحسيس بأهمية القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، والعمل على تأكيد احترام قواعده من قِبل أطراف النزاع المسلح الداخلي.

3- بذل أكبر جهد ممكن من أجل نشر قواعد القانونالدوليالإنسانيوالحرص على تنفيذه وإقناعأطرافالنزاعاتالمسلحةعلى ضرورة التقيد به واحترام أحكامه؛

4- منح صلاحيات أكثر للجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل أداء مهامها على أحسن وجه في سبيل توفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية؛

5- العمل على تفعيل دور المنظمات الدولية الإقليمية والهيئات الوطنية بسبب قربها من مناطق النزاع، وتمكنها من التدخل المباشر لوقف تفاقم الوضع ومنح الحماية اللازمة لضحايا هذه النزاعات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

2- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 المفوضية الأممية لحقوق الإنسان ، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الجزء الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك- جنيف، 2002.

3- اتفاقيات جنيف الأولى لتحسين حال المرضى والجرحى في الميدان المؤرخة في 12 آب/أغسطس لسنة 1949.

4- اتفاقيات جنيف الثانيةلتحسين حال المرضى والجرحى والغرقى في البحار المؤرخة في 12 آب/أغسطس لسنة 1949.

5- اتفاقيات جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس لسنة 1949.

6- اتفاقيات جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس لسنة 1949.

7- البروتوكول الأول الإضافي المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977.

8- البروتوكول الثاني الإضافي المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977.

9- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

10- ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 جوان 1945.

11- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان1950.

12- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا1993.

13- النظام الأساسي لمحكمة رواندا 1994.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

I.الكتب :

1- كمال حماد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت،1997.

2- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ،دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.

3- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة،ط2، 1995.

4- عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني،وثائق و أراء، دار مجدلاوي، عمان،، الأردن ،ط1، 2002.

5- مسعد عبد الرحمان قاسم زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي دار الكتب القانونية ، مصر ،ط2، 2008

6- شريف عتلم ، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصيب الأحمر، القاهرة،ط6 ، 2006.

7- فرانسواز بوشيه سولينيه ، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة احمد مسعود، دار العلم للملايين ،لبنان 2005.

8- محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، جوانب الوحدة و التمييز، دراسات في القانون الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة،ط2000،1.

9- أبو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية،دار النهضة العربية ،ط1، 1998.

10- عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مطابع ناشيونال برسن، دون بلد ، 2000.

11- الزمالي عامر، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، ضمن دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، إصدار بعثة اللجنة الدولية . للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2000 .

12- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ط1 ،2004.

13- فيصل شطناوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، دار حامد لنشر والتوزيع 2001.

14- سعيد سالم الجويلي، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ،دار النهضة العربية ، بدون طبعة، القاهرة ،2006.

15- جان بيكتيه، القانون الإنساني و حماية ضحايا الحرب،ا، د محمود شريف بسيوني، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة ،1999.

16- ماريا تيريزا دوتلى، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي القاهرة، 2000.

17- دفيد ديلابيرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب الدين، دار المستقبل العربي،القاهرة ، الطبعة الأولى، 2000.

18- مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب، مفهومه واهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات قار يونس ، بنغازي ، 2000.

19- دليل المحاكمات العادلة، إصدار منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، جانفي 2000.

20- سليمان عبد الله سليمان، المقدمة الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992.

21- جون ماري هنتركس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، ترجمة محسن الجمل، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.

22- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام ، المقدمة و المصادر،دار وائل للطباعة والنشر ، ط2، عمان ، 2000.

23- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع،ط1، بيروت ، 1990.

24- كمال زغوم، مصادر القانون الدولي، ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2004.

25- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، 2002 ،لإسكندرية، مصر.

26- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة ،1972.

27- عبد العزيز سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة1980.

28- علي إبراهيم يوسف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ،1997.

29- على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ،منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1995.

30- ابراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ،2005 .

31- احمد ابو الوفاء ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.

32- إبراهيم علي، الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير ، دار النهضة العربية القاهرة، 1997.

33- محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول ،منشاة المعارف، الإسكندرية،

34- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه و أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

35- محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني ، وشرعية المقاومة ضد الاحتلال ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

36- أحمد الحميدي ، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005.

37- محمود سريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاة، مصر ، 2001.

38- محمود نجيب حسني ، القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989.

39- احمد أبو الوفاء، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

40- محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها نظامها الأساسي مع دراسة لنشات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، والمحاكم الجنائية السابقة، مطبعة روز اليوسف الجديدة ، ط03، 2002.

41- محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، 1967.

42- سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة ،2004.

43- فتحي سرور، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1996.

44- احمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ،ط1 ،2003.

45- احمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، مصر، 2006.

46- محمد يوسف علوان – نشر القانون الدولي الإنساني – ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في 16نوفمبر 1999.

47- محمد فهد الشلالدة ،القانون الدولي الإنساني ، مكتبة دار الفكر، القدس ، فلسطين ، 2005.

48- احمد صبحي العطار، نظرية الخطأ في القانون الجنائي ،دار النهضة العربية،ط2 ،القاهرة ،2003.

49- دافيد ديلابرا ،اللجنة الدولية لصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ،ط04، دار المستقبل القاهرة ، 2004.

50- ديفيد ديلابرا، اللجنة الولية للصليب الأحمر ، مقال منشور في كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، تحرير شريف عتلم ،ط05 2005 .

51- إبراهيم احمد نصر الدين ، اللاجئون في النزاعات المسلحة الداخلية في إفريقيا ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة ،1997.

52- عبد العزيز سرحان ، النظام الدولي الجديد و الشرعية الدولية و أثره على العالم العربي دراسة في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993.

53- داود خير الله ، المحاكم الجنائية المدولة، وتجاوزات مجلس الأمن الدولي، اللجنة العربية لحقوق الإنسان ، مركز الحوار العربي، ماي 2009.

54- منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام ، بين الحظر و الإباحة ، دار النهضة العربية ، 1989.

55- شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،ط05 ، القاهرة .

56- فرونسواز بوشيه سولينيه ، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ،ط 1 ، 2005.

57- عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2008.

58- أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي و الجرائم التي تختص بالنظر إليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

59- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة السادسة، 1996.

60- زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية ، و تطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009.

61- سعيد سالم جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ،ط01.

62- محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1989.

II.اطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

1- الدكتوراه:

أ- محمود السيد حسن داود , حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون العام و الشريعة الإسلامية، رسالة دكتورة جامعة الأزهر، القاهرة،1999.

ب- رقية عواشرية ،حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتورة، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق،2001.

ت- محمود حسن السيد داود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، القاهرة،1999

ث- جاسم زور، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية ،رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة حلب ، سوريا ،2009.

ج- عبد الكريم الداحول ،حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة ، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، في القانون العام ، جامعة القاهرة، 1998.

ح- محمد الحسيني مصلحي ، منظمة الوحدة الإفريقية ، رسالة دكتورة ، 1986 ، جامعة عين شمس ، مصر.

2- الماجستير:

أ- بركاني خديجة ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير دولية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة ،2008.

ب- مساعد راشد علقم العنزي، المبادئ العامة الدولية الإنسانية في النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية،رسالة ماجستير في القانون العام ،كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان العربية لدراسات العليا ، الأردن ، 2006.

ت- حسن أنوار حسن الخطيب، الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامع القدس فلسطين، 2011.

ث- سالم محمد سليمان الاوجلي: أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ،1997.

ج- بولوح رضا ، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 08 جويلية 1996، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2002.

ح- احمد رداف، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس، 2005 .

خ- كمال دحماني :القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المعاصرة،رسالة ماجستير، في القانون العام ،تخصص قانون دولي إنساني ،كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف ، الجزائر، 2011.

د- مناد احمد ، جرائم النزاعات المسلحة في حق المدنيين و آليات الحماية ، رسالة ماجستير ، في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر- 1- بن يوسف بن خدة 2012.

ذ- عمر حسين ،حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، فرع القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2009 .

III.المقالات:

1- جيمس جون ستيوارت، نحو تعريف موحد لنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني ، رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول، اللجنة الدولية لصليب الأحمر مختارة من الأعداد ، 2003.

2- فريتس كالسهوغن –اليزابيت تسغفلد ، ترجمة احمد عبد العليم ،ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الجنة الدولية لصليب الأحمر ، 2004.

3- ماريون هاروف تافل "الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال عنف داخل البلاد" ،المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 31 ، مايو/يونيو 1993.

4- عبد المالك عودة، هزيمة الانفصالية في نيجيريا، السياسة الدولية ، العدد21 افريل 1980.

5- دنيس بلاتتر، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ،"المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد: 240 ماي – جوان 1984.

6- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ،مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن و العشرين للصليب و الهلال الأحمر جنيف، كانون الأول/ ديسمبر 2003 "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من الأعداد 2004 ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف، 2005.

7- – اوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها بضمان باحترام القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35،فيفري، 1994.

8- عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في مؤلفات نخبة من الخبراء و المتخصصين: القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، طبعة 03 ، دار الكتب المصرية القاهرة ، 2006.

9- – اوسكار سوليرا الاختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد عام 2002 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف، 2002 .

10- شريف عتلم و محمد رضوان بن خضراء ، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني، على الصعيد العربي ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2006.

11- سيرج بوجوا ، تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة ، وتدريبها على تطبيقه و تنظيمها على أساسه ، القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، 2006.

12- العميد حسن مال الله ، مسؤولية القادة و الرؤساء و الدفع الأوامر العليا ، بحث منشور في كتاب : القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2006.

13- محمد حمد العسبلي ، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ، 35 فبراير 1994.

14- القانون الدولي الإنساني القابل لتطبيق على النزاعات المسلحة الدولية، مشكلة الرقابة و الإشراف، حوليات الدراسة الدولية، جنيف، المجلد 8، 1977.

15- ياسين العيوطي ، الأمم المتحدة و الحرب الأهلية في لبنان ، السياسة الدولية ، العدد، 43 ، سنة 1976.

16- ناتالي فاغنر، تطور نظام المخالفات الجسيمة و المسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مقال منشور على الموقع: www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/6LECLX

17- كوفي عنان ، الأمين العام للأمم المتحدة : شراكة من اجل مجتمع عالمي ، التقرير السنوي عن عمل المنظمة ، 1998 ، منشورات الأمم المتحدة ،إدارة شؤون الإعلام ، نيويورك ، أكتوبر ،1998.

18- اليزابيث تسيغفلد ، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، تعليق على قضية تابلاندا ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 61 ، 1998.

19- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،مطبوع من إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف، ط03 ، افريل 2005.

20- اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السودان، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ 2009/05/12، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:www.icrc.org.

21- أوفو نوبودو ، التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والصليب الأحمر النيجيري ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ملف خاص عن التعاون بين الجمعيات الوطنية و اللجنة الدولية ، سنة 11 ، العدد 60 ، يونيه 1998.

22- هورتنسيا دي-تي- جوتيرس بوسي ، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و المحاكم الدولية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 88 ، العدد 861 ، مارس 2006.

23- توماس جرابزكي، المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاع المسلح غير الدولي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 59 مارس 1985.

24- عادل ماجد ، نحو إزالة التفرقة بين الحماية القانونية المقررة لكل من النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة القانون الدولي الإنساني ، في 22 افريل 2000، جامعة القاهرة.

IV.المواقع الالكترونية:

1- جان بيكتيه ، نشأت القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد40، 2004،أنظر في ذلك الموقع الاكتروني التالي:

https://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5ZYG8Q

2- ندوات تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني ، من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أكتوبر 2003 على الموقع :

www.cicr.org/web/eng/siteengo.nef/htmaill/5tam64/file/improving compliance with ihl-oct2003.pdf.Aviable sit web (30/08/2010

3- قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر بتاريخ : 25 ماي 1993 منشور ضمن وثائق الأمم المتحدة على الموقع : www.un.org

4- مقتطف من تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الحماية والمساعد، على الموقع: www.cicr.org

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

[1]-Oscar M.uhler.et des autres ,Commentaire IV , Le convention de Genève Relative au Traitement des prisonniers des guerre , Genève, CICR ,1956.

2- Antonio Cassese, la guerre civile et le droit international R.G.D.I.P. tome 90, 1986.

3- Georges Abi Saab,« conflits armes non internationaux »,in les dimensions internationales du droit humanitaire, institut Henry Dunant, Unesco, Pedone, 1986.

4- Day-Tan Joele Nguyén ; le droit de conflits armés non internationaux in BEDJAOUI MOHAMED : droit international bilan et perspectives, éditions, A pedone, paris.

5- Sylver Stoyanka Junad et les autre ,commentaire de protocole additionnel aux convention de Genève du 12 août 1949 relatif a la protection des victimes des conflit armés non inter nationaux (protocole II) , C .I.C.R, Martins Niyhaoff Publisher , Genève , 1986
6- Rose Mary Abi Saab, Droit humanitaire et conflit internes, éditions A. Pedone, Paris, 1986
7- SASSOLI (M.) et A. BOUVIER (A.), Un Droit dans La Guerre ? VolumeI, Volume II, Genève, C.I.C.R, 2003.
8- Commentaire de l'article 1 par 2 du protocole II, par 4475-4476,disponiblesur:http://www.cicr.org/dih.nsf/COM/475-760004?OpenDocument
9- Cour Internationale de Justice, Affaires des activités militaires et paramilitaire au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua .C. États Unis d'Amérique), fond, Arrêt du 27 Juin 1986, disponible sur : http://www.icj-cij.org/icj.www/lcases/;Nus/inusfarme.htm
10- Asbsjon Eide,Trouble tension intérieurs in les démenions internationales du humanitaire, .institut Henry Dunant (unexo), Pedone 1986
11- Deyra, (M), Droit International Humanitaire , Gualino Éditeur , Paris,1998.
12- Jean Pictet , Commentaires des protocoles additionnels du 08 Juin 1977 aux conventions de Genève du 12 Août 1949, Genève, CICR,Martinus-Nijhoff publishers, 1986
13- Nations Unies, S/2000/915, Rapport du secrétaire générale sur l'établissement d'un Tribunal spécial pour la Sierra Léon, 04 octobre 2000, disponible sur :

https://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/Gen/N00/661/78/pdf

14- Guisendez Gimez ,(F.J)., Le droit dans la guerre aérienne,c i c r, N, 830, 1999
15- Bagnion (F.), Les enfants soldats, le droit international humanitaire et la charte africaine des droits et du bien-être de l'enfant, R.A.D.I.C, La société africaine de droit international et comparé, Tome 12, n° 02, juin 2000
16- Harouel (v),Grand textes de droit humanitair, presses universiters de France coll, « Que sais-je » ? Paris ,2001
17- Droit international humanitaire : passer du droit à l'action , Rapport sur le suivi de laconférence internationale pour la protection des victimes de la guerre, présenté par le Comité international de la Croix –Rouge, en consultation avec la Fédération Internationale des Sociétés de la Croix-Rouge et Croissant- Rouge à la 26e Conférence internationale de la Croix -rouge et du Croissant-Rouge,

Genève 3-7 décembre 1995, commission I, point 2 de l'ordre du jour, dans RICR, n° 818, mars-avril 1996,disponible sur:

https:// www.CICR.org

18- Henckaerts (J.-M.), " Étude sur le droit international humanitairecoutumier", R.I.C.R, Genève, Vol. 87, n 857, Mars 2005

19- CICR, « Déclaration du Conseil de l'institut international de droit humanitaire du 7 avril 1990 en faveur de l'application aux conflits non internationaux de plusieursdispositions du droit de La Haye », RICR, 1990.

20- Biad Abdelwahab : L'apport au droit international humanitaire -in- Paul Tavernier : Un siècle du droit international humanitaire,Bruylant, Bruxelles, 2001.

21- Eric David ,Principes des droit des conflits armes , troiseme edition brulant , bruxelles, 2002.

22- Repert Ticehurt , La clause de Martens et le droit des conflits armées ‹RICR , n° 824 ,Mars 1997.

23- Ray Murphy ;International humanitarian Law Training for multinational peace support.

24- Lavoyer,Jeanphilippe ,Laprotectiondesdéplacesinternsendroitinternationa lhumanitaire, Symposium ,Genève 23-25 octobre 1995, comite international de la Croix Rouge.

25- Ghali Boutros , the 50 the anniversary annual report on the work of the organization ,United Nation, new York ,1996.

26- Soudan , Darfour ,les civils sont toujours menacés, programme pour la protection des droits humains, [En.ligne]Amnesty internationale,Londre,13octobre2004,disponible.sr :http://web.amnesty.org/library/Index/FRAAFR541312004/open&of/FRASDN,Consulté .le.16.octobre 2007.

27- FerstmanCaralJ,DomesticTrailsforGénocideandcrimesagainsthumanity,theexampelof Rwanda ,African Journal of international and comparative law ,Vol, 9 December 1997.

28- Raport of The International Tribunal For the prosecution of persons responsible for serious violations of international Huminitarian Law committed in the territory of the former Yugoslovia since 1991 THE FIRST Annual.

الفهـــــــــــــــــرس:

الاهـــــــــــــــداء	
كلمـــــــــــــــة الشكر	
مقـدمـــة:.....	01
الفصل الأول: مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية وفقا القانون الدولي المعاصر.....	04
المبحث الأول: تعريف النزاعات المسلحة الداخلية بناء على ما جاءت به أحكام القانون الدولي الإنساني.....	04
المطلب الأول: النزاعات المسلحة الداخلية طبقا لنص المادة الثالثة المشتركة.....	04

الفرع الأول: الخلفية التاريخية وراء اعتماد المادة الثالثة مشتركة.....	04
الفرع الثاني: تعريف المادة الثالثة المشتركة للنزاعات المسلحة الداخلية.....	06
المطلب الثاني: النزاعات المسلحة الداخلية طبقا للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.....	09
الفرع الأول: خلفية اعتماد البرتوكول الإضافي الثاني:	09
الفرع الثاني: تعريف البروتوكول الإضافي الثاني للنزاعات المسلحة الداخلية:.....	11
أولا– جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتعريف النزاعات المسلحة الداخلية.....	12
ثانيا– تعريف النزاعات المسلحة الداخلية في أعمال المؤتمر الدبلوماسي.....	13
الفرع الثالث: الحالات التي لا يشملها البروتوكول الإضافي الثاني:.....	15
أولا: طبيعة الاضطرابات و التوترات الداخلية :.....	15
ثانيا: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....	17
ثالثا: القواعد الإنسانية المطبقة في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية:.....	18
المبحث الثاني: نظم الحماية المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية	20
المطلب الأول: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني الاتفاقي.....	20
الفرع الأول: قواعد الحماية المقررة في المادة الثالثة المشتركة:.....	20
أولا:المبادئ الإنسانية للمادة الثالثة المشتركة:.....	20
ثانيا: مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر:.....	23
ثالثا: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية بموجب الاتفاقيات الخاصة:.....	26

الفرع الثاني: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.....	27
أولا: النطاق الشخصي لتطبيق حماية البروتوكول الإضافي الثاني:.....	27
ثانيا: أسس الحماية المقررة بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.....	28
ثالثا: حماية بعض الفئات الخاصة:.....	35
المطلب الثاني: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني العرفي:.....	38
الفرع الأول:مفهوم القانون الدولي الإنساني العرفي.....	39
أولا : تعريف القانون الدولي الإنساني العرفي.....	39
ثانيا : القواعد القانونية للبروتوكول الإضافي الثاني المستمدة من العرف الدولي:.....	41
الفرع الثاني : مختلف القواعد العرفية الرامية إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية:.....	39
الفصل الثاني: الآليات المعتمدة لتوفير الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية	46
المبحث الأول: دور الآليات الوطنية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية.....	47
المطلب الأول: إصدار تشريعات رامية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.....	47
الفرع الأول: الآراء الفقهية بشأن مسألة تبني التشريعات الوطنية لأحكام القانون الدولي الإنساني.....	47
أولا – مذهب إزدواجية القانونين:.....	47
ثانيا – مذهب وحدة القانونيين:.....	48

الفرع الثاني: تطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي.....	49
أولا: تطبيق القواعد الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي :	49
ثانيا: إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي في القوانين الداخلية :.....	50
المطلب الثاني: الالتزامات التي يتطلبها إدراج القانون الدولي الإنساني في النظم القانونية الداخلية:.....	50
الفرع الأول: العمل على إصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني:.....	51
أولا :السبل التشريعية الرامية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ضمن أحكام القانون الداخلي:.....	52
ثانيا: ترتيب المسؤولية الدولية الجنائية عن التشريعات المخالفة للقانون الدولي الإنساني.....	54
الفرع الثاني :الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني.....	55
أولا: أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني:.....	56
ثانيا : طرق نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.....	57
الفرع الثالث: إدراج القانون الدولي الإنساني في مناهج التربية و التعليم:.....	58
أولا: أساليب إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في المناهج التعليمية والدراسية:	58
ثانيا: دور هذه الوسائل في إنفاذ وتجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني.....	60
المبحث الثاني: دور الآليات الدولية والقضائية في توفير الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية.	61
المطلب الأول : تامنظمات الدولية و حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية	61
الفرع الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية	61
الفرع الثاني: المنظمات الإقليمية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية:.....	63

أولا: دور منظمة الاتحاد الإفريقي في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية:.....	63
ثانيا: منظمة الأمن و العمل الأوروبية:.....	64
ثالثا:منظمة الدول الأمريكية :.....	65
الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية:.....	66
أولا:نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر:.....	66
ثانيا:مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر:.....	66
ثالثا : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية:.....	68
المطلب الثاني: دور الأجهزة القضائية الدولية في فرض حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية:.....	70
الفرع الأول: دور المحاكم الجنائية المؤقتة لتأكيد مبادئ القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة الداخلية.....	70
أولا : محكمة يوغسلافيا:.....	70
ثانيا: محكمة رواندا:.....	73
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدائمة.....	74
الفرع الثالث: مدى فعالية العدالة الجنائية الدولية في تكريس الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية.	76
الخـاتمة:.....	78
قائمة المصادر والمراجع:.....	80

الفهرس :.....	92